


المُفَكِّرُ الْإِسْلَامِيُّ

الدُّكْنُورُ مُحَمَّدُ عَمَّارَةُ

الْأَسْعَدُ لِلْأَرْبِيلِ لِلْأَفْلَيَاْتِ



مَكْثَتَهُ وَهُبَّةُ

كرم شعبان

الاستغلال الامريكي للأقليات

- ❖ قديم هو تاريخ الاستغلال الغربي للأقليات في الشرق الاسلامي ..
- ❖ فالملاك الصليبي الفرنسي لويس التاسع ادعى أن الموارنة جزء من الأمة الفرنسية !.
- ❖ ونابليون أعلن . وهو في طريقه لغزو مصر . انه سيجند 20000 من الأقباط ، ليجعل منهم ركائز لأمبراطوريته الاستعمارية الشرقية !.
- ❖ وكما لعب الانجليز بالدروز .. والأقباط .. والاشوريين .. واليهود .. لعب الفرنسيون بالمورنة ، فكانت المذابح التي سجلها التاريخ .
- ❖ وفي الغزو الامريكي للعراق سنة 2003 ميلادية تم اللعب بالتشيع الصفوی ، وبالاقطاعية الكردية ، لتدمير العراق .
- ❖ واليوم .. تتصدر الامبراليية الامريكية ميدان اللعب بالأقليات ، على امتداد العالم الذي نعيش فيه .. ولقد تجاوزت مواقفها العدوانية حدود العمل على تفكيك النسيج الوطني لأمتنا إلى العدوان على الإسلام وشرعيته وما له من مقدسات !.
- ❖ ولكشف هذا العدوان الامريكي على سيادتنا الوطنية وعلى مقدساتنا الدينية .. ولتبصير الأقليات في بلادنا بانتمائها الوطني والقومي والحضاري .. يصدر هذا الكتاب .

الدُّكْنُوْرِ مُحَمَّدَ دِعْمَارَة

الْأَسْعَدُ الْأَمْرِي
لِلْأَفْلَاتِ

مَكْتَبَةُ وَهْبَ

١٤ شارع الجيزهورية قبلين القصيمية
ج ٢٣٩٠٣٧٤٦ ت ٢٣٩١٧٤٧



دار الكتب الأمريكية للأقليات

دار الكتب المصرية

فهرسة أبناء النشر إصداد

إدارة الشئون الفنية

عمارة، محمد
الاستقلال الأمريكي للأقليات

/ محمد عمارة ..

٢٠١١ ، مكتبة وهبة ٢٠
القاهرة، مكتبة وهبة ٢٠
٩٦ صفحه ١٤ سم

٩٧٧ ٣٥٥ ٣٥٥ ٢ تدمك

١- الاستعمار الأمريكي .

٢- الأقليات .

٣- أمريكا - الأحوال السياسية .
٤- العنوان .

٣٥٥,٣٧

الاستقلال الأمريكي للأقليات

الدكتور محمد عمارة

الطبعة الأولى هـ ١٤٢٢ م ٢٠١١

مكتبة وهبة ٤ شارع الجمهورية

عبابدين - القاهرة

٩٦ صفحه ١٤ سم

٢٠١١/٤١٤٧ رقم الإيداع

I.S.B.N. الترميم الدولي : ٩٧٧-٢٢٥-٢٩٥-٢

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة
(للطباعة والنشر) . غير مسموح بإعادة
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء
منه ، أو تخزينه على أي جهاز
استرجاع أو استرداد إلكتروني ،
أو ميكانيكي ، أو نقله بآي وسيلة
أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على
أي نحو ، بدونأخذ موافقة كتابة
سبقة من الناشر .

All rights reserved to Wahbah Publisher.
No Part of this Publication may be
reproduced, stored in a retrieval
system, or transmitted, in any form or
by any means, electronic, mechanical,
photocopying, recording or otherwise,
without the prior written permission of
the publisher .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

فى أكتوبر سنة ١٩٩٨ أصدر الكونجرس الأمريكى «قانون الحريات الدينية فى العالم» وهو القانون الذى مهد له ، وسعى إلى إصداره أركان الأصولية الصهيونية واليمين الدينى الإنجيلي - المسيحية الصهيونية - فى الولايات المتحدة الأمريكية ..

وبهذا القانون - الذى صدر فى المرحلة التى أطلقت أمريكا عليها «مرحلة العولمة» و«النظام العالمى الجديد»، والتى أعقبت سقوط الثنائية القطبية فى النظام الدولى ، بسقوط وانهيار المعسكر الشيوعى أواخر سنة ١٩٩٠ م . . وسعت أمريكا فى هذه المرحلة إلى الانفراد بالنظام العالمى ، وتهميشه الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولى . . معتبرة ذلك «نهاية التاريخ» . . بهذا القانون - قانون الحريات الدينية فى العالم - أعطت أمريكا نفسها حق مراقبة الحريات الدينية فى العالم ، وإصدار الأحكام الأمريكية على الدول والأمم والحضارات . . بل وتوقيع العقوبات ! .. أى الحق فى اغتصاب الشرعية الدولية ، وسلطان الأمم المتحدة ، والمجلس الأممى لحقوق الإنسان . . وإحلال هذا القانون الأمريكى - الذى سئَّه الكونجرس الأمريكى - محل القانون

الدولى .. وجعل الحكومة الأمريكية «الشرطى الدولى» ..
وجعل الكونجرس الأمريكى «المشرع للعالم» وليس للوطن
الأمريكى فقط ، كما هو حال كل برلمانات الدنيا! ..

ومنذ ذلك التاريخ ، دأبت الحكومة الأمريكية - بواسطة وزارة
خارجيتها - على إصدار التقارير السنوية ونصف السنوية حول
الحربيات الدينية فى العالم ، بناء على المعلومات التى تجمعها
السفارات الأمريكية .. والمنظمات الأمريكية .. ومنظمات
المجتمع المدنى التى تمولها أمريكا وبعض سفارات الدول
الغربية .. والعلماء المتعاونون مع أمريكا .

وفى التقرير - الذى صدر عن الخارجية الأمريكية فى
٧ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م - وفى الأجزاء الخاصة بمصر - كنموذج -
ركز التقرير الهجوم على الإسلام - بل على ثوابت الإسلام - من
العقيدة .. إلى الشريعة .. إلى الفقه والقانون .. وحتى منظومة
القيم والأخلاق - فضلاً عن الأعراف والعادات والتقاليد - متخدًا
من الأقليات الدينية ورقة للتدخل فى شئون مصر الداخلية ،
والعدوان على سيادتها الوطنية .. الأمر الذى يوحى بتجاوز
ما سمي «بصدام الحضارات» ، والدخول فى «صراع الديانات»! ..

● ● ●

ولأن مجمع البحوث الإسلامية - بالأزهر الشريف - هو الممثل لهيئة كبار العلماء في أعرق المؤسسات الإسلامية العالمية . . والذى يعطيه القانون - في مصر - حق الولاية على الشأن الدينى - أى بيان حقائق الإسلام . . والرد على الاتهامات التى توجه إليه . . وكشف المغالطات التى تكتب عنه . . فإنه - قياماً بالواجب الدينى والوطنى والحضارى - قد كشف هذه المغالطات التى وردت - عن الإسلام . . ومصر - في هذا التقرير الأمريكى . . ووضع الحقائق الموضوعية أمام الرأى العام المحلى والإقليمى والدولى . . وأيضاً أمام الدوائر الأمريكية التى أعدت هذا التقرير وأصدرته . . وأمام الأفراد والجماعات والمنظمات التى أمدت الإداره الأمريكية بهذه المغالطات . . وذلك في البيان الذى أصدره في ديسمبر ٢٠١٠ م .

القاهرة في صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق يناير ٢٠١١ م

دكتور

محمد عمارة

عضو مجمع البحوث الإسلامية
 بالأزهر الشريف

حرية العقائد والعبادات

ليس صحيحاً ما يدعية التقرير الأمريكي من أن مصر تقييد حرية الاعتقاد الدينى ، أو الممارسات الدينية ..

ذلك أن بناء دور العبادة - فى مصر - ينظمه القانون - الذى ينظم كل أنواع البناء على اختلاف أغراضها - حكومية كانت أو أهلية .. مدنية كانت أم دينية ..

ولبناء المساجد - فى مصر - قانون يتضمن شروطاً تسعية ، تفوق - فى الضوابط - نظيرتها فى بناء الكنائس .. إذ فيها شرط إيداع مبلغ ٥٠،٠٠٠ جنيه مصرى فى أحد البنوك ، ضماناً للجدية - وهو ما لا نظير له فى ضوابط بناء الكنائس ..

كما أن نسبة عدد الكنائس - فى مصر - إلى عدد المواطنين المسيحيين - الذين يعيش كثيرون منهم فى المهاجر ، وهم مقيدون فى الإحصاءات المصرية - إن هذه النسبة مقاربة لنظيرتها فى المساجد المخصصة للمسلمين ..

. وإذا كانت هذه النسب تعود إلى سنة ١٩٩٧م ، فإن عدد الكنائس - فى مصر - قد زاد زيادة ملحوظة منذ ذلك التاريخ ، فى الوقت الذى تزايدت فيه هجرات المسيحيين المصريين إلى

الخارج فى تلك السنوات .. حتى أن عام ٢٠٠٨ وحده قد شهد ٧٠٠،٠٠٠ (سبعمائة ألف طلب هجرة إلى الخارج) ٧٠٪ منهم من الشباب .. ونسبة ٩٥٪ من تأشيرات الهجرة إلى أمريكا - «اليانصيب» - هي للمسيحيين^(١).

إذا أدخلنا فى الاعتبار حقيقة أن الكنائس القائمة على أرض الواقع هى ثلاثة أضعاف الكنائس المرخص بها رسمياً من الدولة .. وأضفنا إلى هذه الحقيقة حجم المسيحيين المهاجرين فى الخارج أدركنا مدى الافتعال فى الحديث عن الحاجة إلى بناء الكنائس الجديدة بمصر ! ..

ثم ، إن كنائس مصر وأديرتها مفتوحة الأبواب على مدار الليل والنهار .. ومنابرها حرفة لا رقيب عليها .. بل إن بعض هذه الكنائس تصدر مجلات ونشرات دورية - غير مرخص بها - مثل صحيفة (الكتيبة الطيبة) - وذلك على خلاف ما يقضى به قانون المطبوعات! .. وهو وضع لا نظير له فى أى مسجد من مساجد المسلمين المصريين التى تغلق عقب الصلاة ، ومنابرها مؤممة تأميمًا كاملا ! ..

(١) انظر فى هذه الإحصاءات : صحيفة [الدستور] عدد ١٨/٦/١٩٩٧ م . وأنور محمد [السادات والبابا] ص ٢٠٢ طبعة القاهرة . ومايكل فارس صحيفة [صوت الأمة] عدد ١/١٢/٢٠٠٨ م .

وجميع القيادات الدينية المسيحية - على اختلاف درجاتها -
تعيينها الكنيسة ، دون أى تدخل من الدولة .. بينما يتم شغل كل
الوظائف الدينية الإسلامية بالتعيين من قبل الحكومة ..

ومنذ ثورة يوليو ١٩٥٢ م استولت الدولة على الأوقاف الخيرية
الإسلامية ، وألت أغلبيتها العظمى إلى الإصلاح الزراعي - فوزعت
على الفلاحين - وإلى المحليات .. بينما ألت الأوقاف المسيحية
إلى الكنيسة ، تديرها وتستثمرها وتنميها ، وتحقق بواسطتها
الاستقلال المالي والإداري والحرية للكنائس والأديرة والجمعيات
والأنشطة الدينية المسيحية ..

ولقد أقامت الدولة - في عقد السنتين من القرن العشرين -
على نفقتها كاتيدرائية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة - والتي هي
أكبر كاتيدرائيات الشرق على الإطلاق - والتي يرتفع برجها ليُرى
من جميع أنحاء القاهرة - أقامتها الدولة على نفقتها .. فعندما
رغبت الكنيسة - يومئذ - إلى الأستاذ محمد حسين هيكل ، أن
يطلب من الرئيس جمال عبد الناصر [١٣٣٦ - ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ - ١٩١٨ م] معاونة لبناء الكاتيدرائية « طلب عبد الناصر
من مؤسسة البناء والتشييد - ورئيسها يومئذ المهندس على
السيد - وبتوجيه رئاسي مكتوب - أن تسلّم شركات

المقاولات التابعة للمؤسسة - كل في اختصاصها الفنى - بناء وتجهيز الكاتيدرائية ، وإضافة التكاليف على حساب العمليات الأخرى التي يقوم بها القطاع العام»^(١).

ولم يكن هذا الموقف ، الذى تبنى فيه مصر الإسلامية - على نفقتها - أكبر كنائس الشرق - لم يكن بدعاً ولا غريباً .. وإنما كان تطبيقاً لسنة رسول الإسلام ﷺ الذى كتب فى عهده الدستورى إلى نصارى نجران - باليمن - وإلى كل من يتدين بدين النصرانية - عبر الزمان والمكان - .. كتب فقال :

«ولهم - [أى النصارى] - إن احتاجوا فى مرمةٍ يبعهم وصوماعهم أو أى شيءٍ من مصالح أمورهم ودينهما إلى رفد - [مساعدة] - من المسلمين وقوية لهم على مرمتها ، أن يرفدوا على ذلك ويعاونوا ، ولا يكون ذلك ديناً عليهم ، بل قوية لهم على مصلحة دينهم ، ووفاء بعهد رسول الله ، وموهبة لهم ، ومنه لله ورسوله عليهم»^(٢).

(١) محمد حسين هيكل - مجلة «وجهات نظر» ص ١٢ عدد مارس سنة ٢٠٠٠ .

(٢) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ١٢٦ - تحقيق : الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى - طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

وفي المدن الجديدة ، تخصص الدولة مساحات الأرض لبناء الكنائس الجديدة ، وتنحها بالمجان ، بصرف النظر عن وجود سكان مسيحيين في هذه المدن الجديدة أم لا ..

وتقوم وزارة الثقافة - في مصر - وعلى نفقة الدولة - برعاية جميع الآثار الدينية المسيحية واليهودية ، مثلها مثل الآثار الإسلامية سواء بسواء .. كما تقوم بترميم وتجديد متاحف الآثار المسيحية والإسلامية على قدم المساواة .

• • •

وإذا كان الحديث عن عدد الكنائس في مصر - مقارنا بعدد المساجد - قد أثار - ولا يزال يثير لغطاً كثيراً وشديداً ..

● فهناك من يجعل من بناء الكنائس الجديدة مطلبًا ملحًا ..

● وهناك من يتحدث عن أن معظم المساجد في مصر هي عبارة عن «زوايا» و«مصليات» محدودة الحجم والإمكانات - إذا ما قورنت بحجم الكنائس وإمكاناتها ..

● فإن هناك شاهداً لا تخطئه العين .. ولا يختلف عليه اثنان ..
يقول بلسان الحال والمقال :-

إن من ينظر إلى مساجد مصر ساعة صلاة الجمعة من كل أسبوع ، يجد أكثر من ٩٠ % من المساجد قد ضاقت

بالمصلين ، فاقترعوا الشوارع والأزقة والساحات من حول هذه المساجد - إعلاناً عن ضيق مساجد مصر بالمسلمين والمصلين من أبنائها ..

بينما لا تجد شيئاً من ذلك في كنائس مصر عند أداء قداس الأحد من كل أسبوع .. فليس هناك مسيحي واحد يضطر إلى الصلاة خارج الكنيسة ..

الأمر الذي يشير - بلسان الحال والمقال - إلى مكان «الخلل» .. وإلى الحقيقة - التي يجادل فيها الكثيرون - !!

* * *

الهُويَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ لِمَصْرٍ

أما النص الدستوري على أن دين الدولة - في مصر - هو الإسلام ، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وأن اللغة العربية هي اللغة القومية لمصر .. فهو جزء أصيل وموروث من تاريخ مصر الإسلامية ، الذي مضى عليه أكثر من أربعة عشر قرناً .. وهو تعبير عن هوية الدولة والمجتمع والأمة والحضارة - مثلما تعبير «العلمانية» عن هوية بعض المجتمعات .. وتعبير «الليبرالية» عن هوية مجتمعات أخرى .. وفي هذه المجتمعات العلمانية والليبرالية تعيش أقلية مسلمة يزيد تعدادها في كثير من الأحيان عن تعداد المسيحيين في مصر - ففي فرنسا - مثلاً - ثمانية ملايين مسلم .. وفي الولايات المتحدة الأمريكية مثلهم .. بل إن الهند تعيش بها أقلية مسلمة يقترب عددها من ثلاثة مليون نسمة - أي مثل تعداد أمريكا! . ولا تطلب أي أقلية من هذه الأقليات المسلمة تغيير هوية المجتمع الذي تعيش فيه ، ولا ت تعرض على الهوية العلمانية لتلك المجتمعات ..

ثم إن هذه الهوية العربية الإسلامية لمصر ، قد اختارتـها وأقرتها اللجنة التـى وضـعت دـستور سـنة ١٩٢٣ مـ ، بإـجماع أـعضـائـها ، بـمـن فـيـهـم الـقـيـادـات الـدـينـيـة الـمـسـيـحـيـة وـالـيـهـوـدـيـة .. ولـقد صـادـقـت الـأـمـة بـإـرادـتـها الـحـرـة عـلـى هـذـا الـاخـتـيـار فـى كـلـ الـتـعـديـلـات الـتـى أـجـرـيـتـ عـلـى هـذـا الدـسـتـور ، عـلـى امـتدـادـ عـقـودـ الـقـرـن الـعـشـرـين .. فـهـذـهـ الـهـوـيـةـ الـعـرـبـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ لـمـصـرـ هـىـ تـعـبـيرـ حـرـ عنـ إـرـادـةـ الـأـمـةـ ، عـلـى اخـتـلـافـ أـدـيـانـهـاـ ، وـلـيـسـ أـمـرـاـ مـفـرـوضـاـ عـلـىـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ .

ثـمـ ، أـلـيـسـ غـرـيـباـ وـعـجـيـباـ أـنـ يـعـتـرـضـ تـقـرـيرـ الـخـارـجـيـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ عـلـى نـصـ الدـسـتـورـ الـمـصـرـىـ عـلـىـ الـهـوـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ لـلـدـوـلـةـ وـالـمـجـتمـعـ ، وـهـوـ مـاـ يـقـتضـيـهـ إـلـاسـلـامـ ، الـذـىـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـدـيـنـ وـالـدـوـلـةـ - بـشـاهـدـةـ فـقـهـاءـ الـقـانـونـ مـنـ الـمـسـتـشـرـقـيـنـ وـغـيرـهـمـ - إـذـ الـدـوـلـةـ - فـىـ إـلـاسـلـامـ - مـدـنـيـةـ مـرـجـعـيـتـهـاـ إـلـاسـلـامـ - .. . بـيـنـماـ لـاـ يـعـتـرـضـ تـقـرـيرـ الـأـمـرـيـكـيـةـ عـلـىـ دـوـلـ مـسـيـحـيـةـ كـثـيـرـةـ - كـاثـولـيـكـيـةـ .. وـإـنـجـيلـيـةـ .. وـأـرـثـوذـكـسـيـةـ - تـنـصـ دـسـاتـيرـهـاـ عـلـىـ الـهـوـيـةـ الـمـسـيـحـيـةـ لـلـدـوـلـةـ .. بلـ وـعـلـىـ المـذـهـبـ الـمـسـيـحـيـ لـهـذـهـ الـدـوـلـ!ـ - مـعـ أـنـ الـمـسـيـحـيـةـ - كـمـاـ يـعـرـفـ الـجـمـيعـ - تـدـعـ مـاـ لـقـيـصـرـ لـقـيـصـرـ ، وـلـاـ دـخـلـ لـهـاـ فـىـ نـظـمـ الـحـكـمـ ، وـتـشـرـيـعـ الـقـانـونـ ، وـسـيـاسـةـ الـمـجـتمـعـاتـ ! ..

وعلى سبيل المثال - لا الحصر - :

- ١- ينص دستور دولة الدانمارك - في القسم الرابع - على :
«أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة المعترف بها من قبل دولة الدانمارك ، وعليه ستولى الدولة دعمها» .
- ٢- كما ينص دستور دولة الترويج - في المادة الثانية - على :
«أن الإنجيلية اللوثرية ستظل الدين الرسمي للدولة ، ويلتزم السكان المعتنقون لها بتنشئة أولادهم بموجها» .
- ٣- وفي أيسلندا ، تنص المادة ٦٢ من الدستور على :
«أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي كنيسة الدولة ، ويجب هذا ستظل هذه الكنيسة مدعومة ومحمية من قبل الدولة» .
- ٤- وفي إنجلترا ، أقر البرلمان مختلف النظم الأساسية التي تعد القانون الأعلى والمصدر النهائي للتشريع (أى الدستور القانوني) .. وجاء فيه - حول كنيسة إنجلترا - :
«إن كنيسة إنجلترا هي الكنيسة المعترف بها ، وإن العامل الإنجليزي - بحكم منصبه - هو الحاكم الأعلى لكنيسة إنجلترا . وهو متطلب مقرر في قانون التسوية لعام ١٧٠١ م بأن ينضم كنيساً لمجتمع كنيسة إنجلترا .

وكمجزء من مراسيم التتويج ، يُطالب العاهل بأن يؤدى
القسم « بالحفاظ على التسوية المبرمة مع كنيسة إنجلترا ، وأن
يحفظها بدون خروقات ، كما يحفظ العقيدة والشعائر والنظام ،
وطرق إدارتها وحكمها ، وذلك بموجب القانون الذى تم
إقراره فى إنجلترا ، وذلك قبل التتويج بواسطة الأسقف الأعلى
للكنيسة رئيس أساقفة كانتربى » .

٥ - وفي اسكتلنديا - حيث الكنيسة المشيخية - المعترف بها
رسمياً :

يؤدى العاهل الجديد القسم فى مجلس اعتلاء العرش ،
ويقسم جميع رجال الدين فى الكنيسة يمين الولاء للعاهل
قبل توليه منصبه .

٦ - وفي اليونان - الأرثوذكسية - ينص الدستور - فى المادة الثالثة
من القسم الثاني - على :

١ - « أن الديانة السائدة فى اليونان هى ديانة كنيسة المسيح
الأرثوذكسية الشرقية . والكنيسة الأرثوذكسية اليونانية ،
والتي تقر وتتخذ من يسوع المسيح رأسا لها ، تتحدد بلا
انفصام فى عقيدتها مع كنيسة المسيح العظمى فى
القسطنطينية ، كما تتحدد مع كل كنيسة للمسيح تدين
بنفس العقيدة بقدر التزامهم فى المقابل ودون أى شك
أو مماراة بالشرائع والتقاليد الرسولية والمجامع المقدسة .

وهي كنيسة مستقلة يديرها المجمع المقدس للأساقفة العاملين والمجمع المقدس الدائم المنبثق عنه ، والمشكل على النحو المحدد في لائحة الإجراءات القانونية الملزمة بالإعلان البطريركي الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٨٥٠ ، والقانون الخاص بالمجلس الكنسي الصادر في سبتمبر سنة ١٩٢٨ م .

- ٢ ولن يعتبر النظام الكنسي الموجود في مناطق معينة من اليونان مناقضاً للأحكام الواردة في الفقرة السابقة .
- ٣ ويجب الحفاظ على نص الكتاب المقدس دون تحريف . وتحظر الترجمة الرسمية للنص لأية صيغة لغوية أخرى دون موافقة مسبقة من الكنيسة المستقلة لليونان وكنيسة المسيح العظمى في القسطنطينية .
- ٧ وفي الأرجنتين - الكاثوليكية - ينص الدستور - في القسم الثاني - على : «أن الحكومة الاتحادية تدعم الديانة الرومانية الكاثوليكية الرسولية» .
- ٨ وفي السلفادور - الكاثوليكية - ينص الدستور - الصادر سنة ١٩٨٣ م - والمعدل سنة ٢٠٠٣ م - في المادة ٢٦ - على : «أن الشخصية القضائية القانونية للكنيسة الكاثوليكية موضع اعتراف ويجوز للكنائس الأخرى الحصول على اعتراف بشخصيتها بما يتوافق مع القانون» .

٩ - وفي كوستاريكا - الكاثوليكية - تنص المادة ٧٥ من الدستور على :

«أن الكاثوليكية الرومانية الرسولية هي دين الدولة ، وهى تساهم فى الحفاظ على الدولة ، دون أن يمنع هذا من حرية ممارسة شعائر أية أديان أخرى في الجمهورية طالما أن هذه الديانات لا تتعارض مع الأخلاق المتعارف عليها أو العادات الحميدة» .

١٠ - وفي إسبانيا - الكاثوليكية - ينص الدستور - في المادة ١٦ - على :

«أنه على السلطات العامة أن تأخذ في الاعتبار المعتقدات الدينية للمجتمع الإسباني ، والحفاظ على علاقات التعاون المناسبة مع الكنيسة الكاثوليكية والطوائف الأخرى» .

* * *

تلك عشرة نماذج - وهى مجرد نماذج - لدول مسيحية غربية ، تمثل مذاهب المسيحية - البروتستانتية - والأرثوذكسية - والكاثوليكية - تنص دساتيرها على دين الدولة - بل وعلى مذهب هذا الدين .. وعلى دعم الدولة للكنيسة والدين - رغم أن المسيحية تدع ما لقيصر لقيصر ، وتعلن أن مملكة المسيح ليست في هذا العالم ، وإنما هي في ملکوت السماء .

ومع كل ذلك ، فإن تقرير الخارجية الأمريكية لم يركل هذه «الأخشاب» التي تمتلئ بها عيون الدول الغربية .. ولم ترسو النص الدستوري المصرى الذى يقول إن الإسلام هو الدين الرسمى للدولة .. وهو نص نابع من كون الإسلام دينًا ودولة .. عقيدة وشريعة .. يرتبط فيه كل حكم قانونى بمبداً من مبادئ الدين والأخلاق ، وتنضبط فيه السياسة بتحقيق الصلاح الدينى .. كما يعبر هذا النص عن الهوية الحضارية للأمة عبر تاريخها الطويل .

● ● ●

ثم .. أليس غريباً أن يتعرض تقرير الخارجية الأمريكية على كون مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، معتبراً ذلك تمييزاً سلبياً ضد المسيحيين المصريين .. مع العلم بأن التشريعات الإسلامية لا تجور على الخصوصيات الدينية للمواطنين غير المسلمين ، الذين أمرت الشريعة الإسلامية «أن يُتركوا وما يدينون»؟! ..

إن فقه المعاملات الإسلامية ، بالنسبة لغير المسلمين ، هو قانون وضعى ، يضعه قيصر - أى الدولة - الذى أمرت المسيحية أن تترك له هذه الميادين فى الحكم والسياسة والتشريع - وعلاوة

على ذلك ، فإن القانون الإسلامي ليس بديلاً لقانون مسيحي ،
إذ المسيحية - كما يعرف الجميع - ليس بها نظم قانونية
ولا تشرعات تنظم الدولة والمجتمع ..

ولذلك ، كان القانون الإسلامي بديلاً لقانون الأجنبي ، الذي
جاء إلى بلادنا في ركاب الغزو الاستعمارية الغربية ، قاصداً مسخ
هويتنا الحضارية في التشريع .. فالقانون الإسلامي هو قانون
وطني ، يعبر عن الخصوصية الحضارية لأمتنا في التشريع
والقضاء ، وليس بديلاً ولا نقضاً لقانون مسيحي ..

وعن هذه الحقيقة عبر الكاتب القبطي صادق عزيز ، فقال :
«إنه فيما عدا الأحوال الشخصية فإن أحكام الشريعة
الإسلامية لا تتعارض إطلاقاً مع المسيحية ، وذلك لعدة
أسباب أهمها :

- ١ - أنه إذا كانت الدولة إسلامية ، فالقوانين الوضعية يجب أن تكون إسلامية ، علينا قبول ذلك ، بل والترحيب به ،
 عملاً بقول المسيح : «أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله».
- ٢ - أن أحكام الشريعة الإسلامية تتطبق في كثير جداً من
الأحوال مع شريعة العهد القديم ، وهي ما جاء المسيح
لا لينقضها .. بل ليكملاها ..

٣- أن المسيحية لم تأت بأحكام وقوانين وضعية ، عملاً بقول المسيح : « مملكتى ليست فى هذا العالم » ، ومن ثم ترك للحكام أو لقيصر وضع الأحكام الأرضية ، وأمرنا بأن نعطي ما للحكام للحكام . . . ^(١)

ولهذه الحقيقة - حقيقة أن القانون الإسلامي هو قانون وطني .. فلقد اختاره ٦٣٪ من المواطنين المسيحيين المصريين ، الذين استطاعت آراؤهم حول تطبيق الشريعة الإسلامية - بما فيها عقوبات الحدود - في المنظومة القانونية المصرية . . وجاء ذلك في استطلاع الرأي الذي أجراه « المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية » - بمصر - سنة ١٩٨٥ م . . تحت إشراف الأستاذ الدكتور أحمد المجدوب . . والذى نشره المركز في ذلك التاريخ ^(٢) .

ولقد صادق على هذا الاتجاه - اتجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المصريين - مسيحيين ومسلمين - الأنبا شنودة

(١) جمال بدوى [الفتنة الطائفية جذورها وأسبابها . دراسة تاريخية ورؤوية تحليلية] ص ١٤١ - ١٣٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .

(٢) انظر [استطلاع الرأي العام في مصر حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود] ص ٨٤ - طبعة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

الثالث - بطريرك الأقباط الأرثوذكس - وصرح لصحيفة «الأهرام»
قال :

«إن الأقباط في ظل حكم الشريعة يكونون أسعداً حالاً وأكثر أمناً . ولقد كانوا كذلك في الماضي ، حينما كان حكم الشريعة هو السائد . نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» . إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن ، وتطبقها علينا ، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين مفصلة ، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ولا نرضى بقوانين الإسلام؟!»^(١) .

هكذا مثلت مبادئ الشريعة الإسلامية - كمصدر أساسى للتشريع في مصر - منطقة اتفاق بين شعبيها ، على اختلاف دياناته ، لأنها - كما قال الأنبا شنودة الثالث - بدليل للقوانين الأجنبية المجلوبة من الخارج - وليس بدليلاً لقانون مسيحي - وأنها قد حققت - عندما طبقت - السعادة والأمن للأقباط .. وفي ظلها كان الأقباط أسعداً حالاً منهم في ظل القوانين الأجنبية المجلوبة .. إنها شريعة «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» التي تحقق كامل المواطنة ، وتجعل هذه المواطنة مقدسة ، وليس منحة يمنحها حاكم ويمنعها آخرون ! .

(١) [الأهرام] في ٦ مارس سنة ١٩٨٥ م.

ثم . . أليس غريباً وعجيباً ومربياً ، اعتراض تقرير الخارجية الأمريكية على الهوية الحضارية الإسلامية لمصر - وهى مشتركة بين المسلمين والمسيحيين فى مصر - بينما تخرط كل أمريكا وراء إعلان إسرائيل «دولة يهودية» ، الأمر الذى يمهد ويشرع للعنصرية الصهيونية التى تسعى لتهجير العرب من إسرائيل - أى تهجير نحو ربع سكان إسرائيل - ؟!! ..

* * *

بين التبشير والتنصير

أما دعوى تقرير الخارجية الأمريكية منع الحكومة المصرية حرية التبشير بال المسيحية في مصر .. فإنها دعوى مجانية للحق والصواب .. ذلك أن لكل صاحب دين سماوي - في مصر - حرية عرض دينه ، والدفاع عنه ، والدعوة إليه .. وميدان عرض عقائد المسيحية والترويج لها - في مصر - لا تقف عند الكنائس والأديرة ومدارس الأحد وكليات اللاهوت ، وإنما تتعذر ذلك إلى المنابر الإعلامية - صحفاً ومجلات وفضائيات - وفي صحيفة [الكرaza] و[وطني] يعرض الأنبا شنودة وغيره من أعضاء المجمع المقدس عقائد المسيحية وأسرارها بانتظام .. بل إن صحيفة [الأهرام] - أولى الصحف القومية - تنشر أسبوعياً مقالاً للأقباط شنودة يعرض فيه القيم المسيحية ومثلها ووصايتها - كما تعتقد أنها الكنيسة الأرثوذكسية المصرية ..

وكذلك تفعل الطوائف المسيحية المصرية الأخرى في صحفها ومجلاتها ووسائل الإعلام التي تعبر عنها .

أما الممنوع في مصر فهو التنصير ، الذي تمارسه دوائر أجنبية غربية - مباشرة أو بالوكالة والعمالة - والممول من الخارج

- والذى جاء إلى بلادنا - مع الغزو الاستعمارى الغربى - منذ القرن التاسع عشر ..

ذلك أن هذا التنصير قد مثل - منذ البداية - «اقتاصاً» لأبناء الكنيسة الوطنية المصرية ، طالما اشتكت منه الأرثوذكس المصريون .. كما يمثل - الآن - ازدراء للإسلام ، ومحاولات لا أخلاقية للكذب على عقائد الإسلام ، وللتدعيس على علماء المسلمين ، الأمر الذى يحدث ردود أفعال إسلامية غاضبة قد تطال الكنائس الوطنية بشكل عام .. فحماية المجتمع المصرى من هذا الاختراق التنصيري الغربى ، هى حماية للسلام资料來自于互联网，如有侵权，请联系删除。

لقد دخل المنصرون الأمريكان - من غلاة اليمين الدينى الأمريكى - إلى العراق سنة ٢٠٠٣م على ظهور دبابات الغزو الأمريكى الغربى للعراق ، وسعوا هناك ، لاتخاذ بعض الكنائس العراقية مواطئ أقدام لهم ومنظلات لتنصير المسلمين العراقيين - في ظل حماية قوات الغزو والاحتلال - الأمر الذى أحدث ردود أفعال غاضبة وعنيفة ضد بعض الكنائس والطوائف المسيحية العراقية .. الذين كانوا يعيشون فى سلام ووئام مع مواطنיהם المسلمين على امتداد تاريخهم الطويل .

وكذلك صنع - ويصنع - هذا التنصير الأجنبي الغربي في أفغانستان . . والصومال . . وفي غيرها من البلاد التي يصنع الغزو الاستعماري الغربي فيها الكوارث ، التي يسعى المنصرون لاستغلالها في تحويل المسلمين عن عقائد الإسلام .

إن التنصير الممنوع في مصر هو هذا الذي يمثل الجناح الديني للغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة والمعاصرة . .

وإذا كان الرئيس الأمريكي السابق «بوش - الصغير» قد برر غزوه للعراق سنة ٢٠٠٣ م تبريراً دينياً ، عندما قال :

«إن حربه على العراق هي «حرب عادلة وفق المفهوم المسيحي ، كما شرحه القديس أوغسطين [٣٤٠ - ٣٥٤] في القرن الرابع الميلادي ، وكما فعله كل من توما الأكويني [١٥٤٦ - ١٤٨٣] ومارتن لوثر [١٢٢٥ - ١٢٧٤] وأخرون»^(١) . فإن المنصريين الأمريكيين الذين زحفوا إلى العراق - على ظهور دبابات الغزو - قد قادهم غلاة قساوسة اليمين الديني ، الذين أعلن أحدهم - «فرانكل جراهام» - وهو أستاذ الرئيس بوش ، الذي وصفه الأخير «بأنه هو الذي غرس في قلبي بذور الإيمان ، فتوقفت عن تعاطي المسكرات ، واعتنقت

(١) نيوزويك - عدد ١١/٣/٢٠٠٣ م .

المسيح»! .. هذا المنصر - الذى ذهب لتنصير المسلمين العراقيين -
هو القائل :

«إن الإسلام دين شيطانى وشرير ، وهو دين الإرهاب .
وإن الفرق بين الإسلام والمسيحية هو كالفرق بين الظلام
والنور»!^(١)

فهؤلاء المنصرون الأجانب - وعملاؤهم فى الداخل - لا علاقة
لهم بمنظومة القيم المسيحية - التى لا تختلف فى المسيحية عنها
فى الإسلام - .. ففى أشهر مؤتمراتهم التى عقدوها لتنصير
المسلمين - مؤتمر كولورادو سنة ١٩٧٨ م - أعلنا - ويا للغرابة! -
أن الكوارث التى يصنعها الاستعمار资料 فى بلاد الإسلام هى
نعم ومعجزات إلهية ، لأنها تخل بتوازن الضحايا المسلمين الذين
يضطرون إلى بيع عقائدهم لقاء كسرة خبز أو جرعة دواء! .. لقد
قالوا - فى هذا المؤتمر - :

«لكى يكون هناك تحول إلى النصرانية ، فلا بد من وجود
أزمات ومشاكل وعوامل تدفع الناس ، أفراداً وجماعات ،
خارج حالة التوازن التى اعتادوها . وقد تأتى هذه على شكل
عوامل طبيعية ، كالفقر والمرض والكوارث والحروب ، وقد

(١) محمد السماك الدين فى القرار الأمريكى ص ٨٩ . طبعة بيروت سنة ٢٠٠٣ .

تكون معنوية ، كالتفرقة العنصرية ، والوضع الاجتماعي المتلني .

وفي غياب مثل هذه الأوضاع المهيضة ، فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى النصرانية .

وإن تقديم العون لنوى الحاجة قد أصبح أمراً مهماً في عملية التنصير . وإن إحدى معجزات عصرنا أن احتياجات كثير من المجتمعات الإسلامية قد بدلت موقف حكوماتها التي كانت تناهض العمل التنصيري ، فأصبحت أكثر تقبلاً للنصارى»!^(١)

هذا هو التنصير الممنوع - الذي يتكلم قساوسته بلغة ومنطق «ماكيافيلي» [١٤٦٩-١٥٢٧م] .. والذين نجدهم عند الكوارث الطبيعية - كالسونامي .. والزلزال - وفي ساحات الحروب الأهلية - في البوسنة والهرسك .. وجنوب السودان .. ودارفور -

(١) [التنصير الأمريكي : خطة لغزو العالم الإسلامي] - الترجمة الكاملة لأعمال المؤتمر التنصيري الذي عقد بولاية كولورادو الأمريكية سنة ١٩٧٨ م - طبعة مكتبة وهبة - القاهرة سنة ٢٠١١ م . بحث : ديفيد فريزر «تطبييف مقياس إينكل في عملية تنصير المسلمين» ص ٣٠٩ . وبحث : روبرت سى بتكتب «الغذاء والصحة وسائل لتنصير المسلمين» ص ٨٣٧ . وانظر كذلك طبعة مركز دراسات العالم الإسلامي - مالطا سنة ١٩٩١ م .

يقتضون ضحايا هذه الكوارث والحروب ، وينصرونهم لقاء
كسرة خبز أو جرعة دواء ، يقدمونها « باسم يسوع المسيح » ! ..

وإذا كان تقرير الخارجية الأمريكية قد أشار إلى [التقرير
العلمي] الذى أصدره مجمع البحوث الإسلامية - فى ذى الحجة
سنة ١٤٣٠ هـ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ م - فإن هذا التقرير العلمى إنما
كتب ونشر رداً على كتاب تصويرى أجنبى - طبع ووزع بمصر -
عنوانه [مستعددين للمجاوبة] اتحل واضعوه وناشرون اسم باحث
قبطى - هو المهندس سمير مرقس - فوضعوا اسمه على غلاف
الكتاب ، ليوهموا أن المؤلف قبطى مصرى ، فيوقعوا بين
المسلمين وبين الأقباط ! .. الأمر الذى أزعج المهندس سمير
مرقس ، فأصدر بياناً نشرته الصحف - يومئذ - يعلن فيه براءته من
هذا الكتاب التصويرى ، واستنكاره لهذا التدليس ..

ولأن هذا الكتاب التصويرى الأجنبى قد تضمن ازدراء للإسلام ،
وتكييماً لعقائده ، وتديلاً على علماء الإسلام ، فلقد قام مجمع
البحوث الإسلامية بالرد عليه ، دفاعاً عن الإسلام ، وحماية للسلام
الاجتماعي والأمن الدينى بين المسلمين والمسيحيين فى مصر ..
ولقد استخدم المجمع - فى هذا الرد - مناهج وآداب علم مقارنة
الأديان ، منبهًا على أنه إنما يتصدى لهذا الاختراق الأجنبى ، مع
الاحترام لعقائد المسيحيين المصريين ..

فمنع هذا اللون من التنصير ، هو أمر مختلف عن حرية الدعوة إلى المسيحية ، وداخل في إطار التصدى للفزو الفكرى الذى يقوم على ازدراء دين الأغلبية - الإسلام . . . ومنعه هو جزء من الحفاظ على الاستقلال الحضارى ، وصيانة الأمن الاجتماعى ، والوفاق الدينى ، وقطع الطريق على الفتنة الطائفية .. وليس تعصباً إسلامياً ضد المسيحية ، التى يعترف بها الإسلام ، ويحترم رموزها ، ويحمى مقدساتها ، على النحو الذى يعرفه الجميع . بل إن هذا تنصير الأجنبى الممنوع ، طالما مثل خطراً على الكنائس المسيحية القومية ، التى عانت منه كثيراً ، لا لازدراهه دين الأغلبية - الإسلام فقط - ولا لاقتناصه الكثير من أبناء هذه الكنائس القومية فحسب ، وإنما - أيضاً - لأنه لا يعترض بمذاهب هذه الكنائس القومية .. ومن ثم فإنه لا يحترم مسيحيتها ! ..

* * *

لماذا تحرير زواج المسلمة بغير المسلم؟

أما اعتبار تقرير الخارجية الأمريكية إباحة الشريعة الإسلامية زواج المسلم بال المسيحية واليهودية ، وتحريمها زواج المسلمة من غير المسلم - اعتباره ذلك تميّزاً سلبياً وتعصباً دينياً ضد غير المسلمين ، فهو جهل بالحكم والمعايير والقواعد التي تحكم شريعت الإسلام .

ذلك أن المرجع والعلة في هذا الحكم التشريعى الإسلامى ، هو أن المسلم ، بحكم عقيدته الدينية ، يعترف بال المسيحية واليهودية ديانات سماوية ، ويحترم ويعظم رموزهما ومقدساتها ، ويؤمن بكتب هذه الديانات وأنبيائهما ورسلها . . . وبنص القرآن الكريم : « إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ » (المائدة: ٤٤) . « وَإِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ » (المائدة: ٤٦) . « وَأَمَّا مِنَ الرَّسُولِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أُمَّةٍ بِإِيمَانِ رَبِّهِ وَمَلَكِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ » (آل عمران: ٢٨٥) . . . كما يدعو الإسلام أهل التوراة والإنجيل إلى الحكم بما فيهما : « وَعِنْدَهُمُ الْتُّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ » (المائدة: ٤٣) . . . « وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ » (المائدة: ٤٧) . . . ولقد قال

الصحابي «حاطب بن أبي بلترة» [٣٥ ق . ه - ٣٠ ه - ٥٨٦ م] للملقب - سنة ٧ هـ سنة ٦٢٨ م - : «ونحن لا نهلك عن دين المسيح وإنما نأمرك به».

ومن ثم ، فإن المسلم - الذي يتزوج مسيحية أو يهودية - مأمور - دينياً - باحترام عقيدة زوجته ، وتمكينها من أداء شعائرها .. بل هو منهى عن أن يعرض عليها الدخول في الإسلام ، مخافة اقتران العرض بالتأثير ! ..

ولقد جاء في عهد رسول الإسلام ﷺ - إلى نصارى نجران - وإلى كل من يتدين بدين النصرانية عبر الزمان والمكان - : «ولا يُكرهُ أهل الْبَنْتَ عَلَى تَزْوِيجِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُضْرِبُوْ فِي ذَلِكَ إِنْ مَنَعُوا خَاطِبًا وَأَبْوَا تَزْوِيجًا ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطِيبَةِ قُلُوبِهِمْ وَمَسَامِحةِ أَهْوَائِهِمْ ، إِنْ أَحْبَوْهُ وَرَضُوا بِهِ . وَإِذَا صَارَتِ النَّصَارَى عِنْدَ الْمُسْلِمِ - [زوجة] - فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضِي بِنَصَارَى إِيمَانَهَا ، وَيَتَبَعُ هُوَاها فِي الْاقْتِداءِ بِرَؤْسَائِهَا ، وَالْأَخْذُ بِمَعْالِمِ دِينِهَا ، وَلَا يَمْنَعُهَا ذَلِكُ . فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكُ ، وَأَكْرَهَهَا عَلَى شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ دِينِهَا فَقَدْ خَالَفَ عَهْدَ اللهِ وَعَصَى مِيقَاتِ رَسُولِهِ ، وَهُوَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ»^(١).

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ١٢٦ .
وانتظر : في كلمة حاطب بن أبي بلترة بن عبد الحكم [فتح مصر وأخبارها] ص ٤ طبعة ليدن سنة ١٩٢٠ م .

وهذا الموقف الإسلامي من احترام عقيدة الزوجة الكتائية ، وتقديس رموز دينها ، وتعظيم أنبيائها ورسلها ، وتمكينها من أداء شعائرها ، في دور عبادتها ، وعلى أيدي رؤساء دينها ، هو موقف إسلامي لا نظير له ولا شبيه عند المسيحي واليهودي إزاء المسلمة .. فغير المسلم لا يعترف بالإسلام ديناً سماوياً ، ولا برسول الإسلام نبياً ورسولاً ، ولا بالقرآن الكريم وحيّاً إلهياً .. ومن ثم فإنه غير مطالب - دينياً - باحترام عقيدة المسلمة ، ومراعاة مشاعرها الدينية ، وتمكينها من أداء شعائرها ، وإقامة العلاقات مع مرجعيتها الدينية ، الأمر الذي يشكل مخاوف حقيقة على عقيدتها وحرفيتها الدينية ، وإيذاء لمشاعرها إذا هي افترنت بمن لا يعترف بدينها ، ولا يعظم رموز هذا الدين .

وفي الواقع المعاصر شواهد صارخة على هذه الفروق .. فحيث تتوالى موجات ازدراء الإسلام والإساءة إلى رموزه ومقدساته .. لا تجد مسلماً واحداً يخطر بباله الإساءة إلى رموز الديانات السماوية الأخرى ..

وحيث بُحثتُ أصوات المسلمين في المحافل الدولية مطالبة بتشريع يضمن احترام كل رموز الديانات جميعاً ، وينبع ازدراءها .. نجد الرفض من أهل الحضارة الغربية - المسيحية / اليهودية - الذين يعتبرون ازدراء الإسلام والإساءة إلى رموزه و المقدساته حقاً من حقوق الإنسان في حرية التعبير! ..

فالقضية - في الزواج والأسرة - هي أقرب إلى تحقيق الكفاءة
بين الأزواج ، لتحقيق الوفاق والاحترام والمودة داخل الأسرة -
الصغرى والممتدة - ولا علاقة لها بالتعصب أو التمييز السلبي
الذى ادعته وثيقة الخارجية الأمريكية .. التى جهلت الإسلام ..
ومن ثم تجاهلت حكمة التشريع الإسلامي فى هذا المقام .

* * *

الإسلام والديانات الوضعية

أما مطالبة التقرير الأمريكي مصر بأن تسمح بالزواج بين المسلمين وأهل الديانات الوضعية - غير السماوية - فإنها تكشف عن جهل وافتراء .. فمصر ليس بها ديانات غير سماوية ، حتى طالب بالزواج بهم ومنهم .

ثم إن حكمة منع الشريعة الإسلامية زواج المسلمة ممن لا يعترف بعقيدتها ، ولا يحترم رموز ديانتها ، سارية ومنظبة على هذه الحالات ..

أما المسلم ، فإنه - بحكم عقيدته الدينية - مطالب بأن يعامل أهل الديانات الوضعية معاملة الكتايبين .. ولقد جاء في سنة رسول الله ﷺ أن عمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ - ٥٨٤ م] عندما فتح المسلمون بلاد فارس - التي كان أهلها زرادشت ، يقدسون النار - عرض أمرهم على مجلس الشورى - مجلس السبعين - طالبا سنة رسول الله ﷺ في التعامل مع أهل هذه الديانات الوضعية .. «فوثب عبد الرحمن بن عوف [٤٤ ق هـ - ٣٢ هـ - ٥٨٠ م] وقال : أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنوا فيهم سنة أهل الكتاب» - رواه الإمام مالك في

[الموطأ] . . . فعوْلَمْ أهْلَ الْدِيَانَاتِ الْوَضْعِيَّةِ - فِي التَّارِيخِ
الْإِسْلَامِيِّ وَالْحُضَارَةِ الإِسْلَامِيَّةِ - مُعَالِمَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ . . احْتَرَمَ
عَقَائِدَهُمْ . . بَلْ وَبَنَتِ الدُّولَةُ الإِسْلَامِيَّةُ مَعَابِدَهُمْ ، وَشَمَلَتْهَا
بِالْحَمَاءِيَّةِ وَالاحْتَرَامِ . . وَمَنْ ثَمَّ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ
وَنْسَاهُمْ ، مَحْتَرِمِينَ الْعَقَائِدِ وَالْمَشَاعِرِ لِأُولَئِكَ الزَّوْجَاتِ .

والأمر الذى تجدر ملاحظته والتبيه عليه ، هو أن إثارة التقرير الأمريكى لمثل هذه القضايا ، وبهذا المنهاج ، إنما يعكس حقيقة أن الخلاف بين المسلمين وبين واصبى هذا التقرير ليس حول « درجة الحرية والحقوق » ، وإنما هو حول « مفهوم الحرية والحقوق » . فالمرجعية الوضعية الغربية تجعل الشنوذ الجنسى وزواج المثليين والمثليات - مثلاً - من الحرية وحقوق الإنسان ، بينما المرجعية الدينية فى الديانات السماوية الثلاث تنكر ذلك كل الإنكار ، وتحرمه تمام التحريرم . فهل يجوز لأصحاب المرجعية الغربية الادينية أن يطلبوا منا تبني مفاهيمهم ومعاييرهم فى الحرية وحقوق الإنسان ، واستبدال هذه المفاهيم الادينية بالمفاهيم الإسلامية والمعايير التى حددها الإسلام فى الحرية والحقوق ، وإلا كنا متعصبين دينياً ، واصبئن القيود على الحرية وحقوق الإنسان؟! .

إن الغريب والخطير هو محاولة الغرب - الذي يمثل ٢٠٪ من البشرية - باسم العولمة - ففرض مفاهيمه الادينية في الحريات والحقوق على الأمم والحضارات غير الغربية . . بل وفرض هذه المفاهيم الادينية على المسيحية في بلاده ذاتها! .

وفوق ذلك ، فإن الغرب - وخاصة أمريكا - عندما تعمل على فرض مفاهيمها ومعاييرها على الآخرين ، إنما تخون الليبرالية التي تتشدق بها ، والتي تقوم على الاعتراف بتنوع الثقافات والحضارات ، وتدعوا لاحترام هذا التنوع في الثقافات الوطنية للدول .

لقد أعلن السناتور الأمريكي «جوزيف ليبرمان» - وهو مرشح ديمقراطي سابق لمنصب نائب الرئيس سنة ٢٠٠٠م - . أعلن عقب أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م :-

«إنه لا حل مع الدول العربية والإسلامية إلا أن تفرض عليها أمريكا القيم والنظم السياسية التي نراها ضرورية . فالشعارات التي أعلنتها أمريكا عند استقلالها لا تنتهي عند الحدود الأمريكية ، بل تتعداها إلى الدول الأخرى»!^(١)

(١) [الأهرام] في ٦/١٢/٢٠٠٢ م.

وفي ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٠ صرحت المستشارة الألمانية «إنجيلا ميركل» بأن تجربة التنوع الثقافي في أوروبا قد فشلت .. وأن على المهاجرين - المسلمين - الالتزام بالقيم المسيحية !!

وفي هذا «الاستعلاء - الأمريكي» والغربي إهدار لما استقر عليه الأمر في الشرعية الدولية وفي القانون الدولي من ضرورة مراعاة السيادة الوطنية للدول .. واحترام الخصوصيات الثقافية الوطنية والتميزات العقدية للأمم والحضارات ..

إن سعي أمريكا إلى فرض مفاهيمها ومعاييرها في الحريات والحقوق ، إنما يمثل انتهاكاً صارخاً للشرعية الدولية والقانون الدولي ، إضافة إلى إهداره لثوابت الليبرالية التي طالما ادعوا أنها روح «الحلم الأمريكي» ! ..

إن أمريكا هي دولة من بين قرابة المائة دولة تتمتع بعضوية الأمم المتحدة .. وهى تجمع لكثير من الأعراق والأقليات ، لم تصل بعد إلى تكوين «أمة» .. وهى من الدول الفقيرة في التراث والتاريخ الحضاري .. لذلك ، كان غريباً أن تحاول فرض مفاهيمها على الأمم والحضارات الضاربة بجذورها في أعماق التاريخ ! .

* * *

عدالة الإسلام في تشريع الميراث

كما يعبر حديث التقرير الأمريكي عن ظلم الإسلام للإناث في الميراث . . يعبر عن جهل مركب وفاضح بفلسفة الإسلام في الميراث . .

ذلك أن الفقه الحقيقى لفلسفة الإسلام فى الميراث ، والوعى بحكم هذه الفلسفة ، إنما يكشف عن أن التمايز فى أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة . . وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية فى التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإإناث فى بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة فى الإسلام ، وعلى عدالة الإسلام بين الذكور والإإناث . .

إن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات - فى فلسفة الميراث الإسلامية - إنما تحكمه ثلاثة معايير :

أولها : درجة القرابة بين الوارث - ذكرًا كان أو أنثى - وبين المورث - المتوفى - . . فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث . . وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين .

وثانيها : موقع الجيل الوارث من التابع الزمنى للأجيال . .
فالأجيال التى تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة وتخفف من أعبائها ، بل وتصبح أعباؤها - عادة - مفروضه على غيرها ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات . . فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكانتا هما أئشى - . . وترث البنت أكثر من الأب - حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها .. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة للابن ، والتى تنفرد البنت بنصفها! . . وكذلك يرث الابن أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور - . .

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث فى الإسلام حكم إلهية باللغة ومقاصد ريانية سامية تخفى على الكثيرين . . وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق .

وثالثها : العباء المالى الذى يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين . . وهذا هو المعيار الوحيد الذى يشمل تفاوتاً بين الذكر والأئشى .

لكنه تفاوت لا يفضى إلى أى ظلم للأئشى أو انتقاص من إنصافها .. بل ربما كان العكس هو الصحيح ! . .

ففى حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون فى درجة القرابة . . واتفقوا وتساووا فى موقع الجيل الوارث من التابع الأجيال - مثل

أولاد المتوفى ، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العباء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث . . ولذلك ، لم يعمم القرآن الكريم في هذا التفاوت بين الذكر والأئنة في عموم الوارثين ، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات ، فقالت الآية القرآنية: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) . . ولم يقل يوصيكم الله في عموم الوارثين .

والحكمة في هذا التفاوت ، في هذه الحالة بالذات ، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجه - مع أولادهما . . بينما الأنثى الوارثة ، أخت الذكر ، إعالتها ، مع أولادها ، فريضة على الذكر المقترن بها . . فهي - مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها ، الذي ورث ضعف ميراثها ، أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث . . فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ، لجبر الاستضعاف الأنثوي ، ولتأمين حباتها ضد المخاطر والتقلبات . . وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين . .

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الميراث بين الوارثين والوارثات ، تخفى على الكثيرين - ومنهم كتاب تقرير الخارجية الأمريكية . . والعلماء الذين أمدوا الخارجية الأمريكية بهذه المعلومات التي بنتها - . . فإن تطبيقات هذه

الفلسفة الإسلامية في الميراث تكشف عن الآفاق السامية التي بلغها الإسلام في إنصاف الإناث - ضمن إنصافه العام لمطلق الإنسان . . .

ذلك أن علم الفرائض (المواريث) إنما يكشف عن حقيقة قد تذهب الكثرين . . فالاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول لنا :

- ١- إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها الأنثى نصف ميراث الذكر .
- ٢- وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها الأنثى مثل الذكر تماماً .
- ٣- وهناك حالات عشر - أو تزيد - ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر .
- ٤- وهناك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث نظيرها من الرجال .
أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها الأنثى مثل الذكر ، أو أكثر منه ، أو ترث هى ولا يرث نظراً لها من الذكور . . فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها الأنثى نصف الذكر .

ومعيار آخر - غير الذي تقدم - من معايير تقديم الإناث على الذكور في الميراث . . هو معيار «الفرض . . والتعصي» . .

فالفرض هي الأنصبة المفروضة - بنص القرآن - وهي التي يقدم أصحابها في الميراث ، إذ يأخذون «فروضهم» أولاً ، وما بقي من التركة يوزع على «العصبة» ، الذين يرثون بالتعصيب ..

وعند استقراء تطبيقات التوريث بهذا المعيار ، نجد أن الإناث يرثن بالفرض - أي يأخذن أنصبتهن أولاً - في سبعة عشر حالة من هذه الحالات .. بينما يتقدم الذكور فيرثون بالفرض في ست حالات! ..^(١)

لقد صدق الله العظيم :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الْصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَمَحَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبه: ٧١) .

﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

وكذبت وزارة الخارجية الأمريكية - ومن وراءها - عندما افتروا على الإسلام فقالوا إنه قد ظلم النساء في الميراث! .

* * *

(١) دكتور صلاح الدين سلطان ميراث المرأة وقضية المساواة ص ٣٢ - ٣٤ - تقديم : دكتور محمد عمارة - طبعة نهضة مصر - القاهرة سنة ١٩٩٩ م . ودكتور محمد عمارة التحرير الإسلامي للمرأة طبعة القاهرة سنة ٢٠٠٢ م .

حرية تغيير الدين

كما ينم حديث التقرير الأمريكي عن أوضاع المتحولين من الإسلام أو إليه عن جهل بالقيم الثقافية التي يتافق فيها الشرقيون جميعاً، على اختلاف دياناتهم . . .

ففى المجتمعات الشرقية - ومصر فى المقدمة منها - لا ينظر إلى الدين كشأن فردى وشخصى يتم تغييره دون مشكلات - كما هو الحال فى الغرب الذى يغير فيه الإنسان دينه كما يغير سيارته أو منزله - بل ربما كان تغيير الدين هناك أيسر من ذلك بكثير! . .

ذلك أن الدين فى المجتمعات الشرقية ، إنما يعبر عن هوية اجتماعية ، فمثائل «العرض والشرف» ، وقد يعلو عليهما .. ومن ثم ، فإن الانسلاخ منه والتحول عنه إنما يمثل مشكلة عائلية واجتماعية .. وفي هذا يتافق الشرقيون جميعاً . . وربما كان موقف الأوساط المسيحية - فى مصر تحديداً - من هذه القضية أكثر تشديداً . . ففى هذه الأوساط كثيراً ما تقع حوادث «الحجز» و «الاختطاف» - وربما القتل خارج القانون والقضاء - بسبب التحول عن الدين ! .

والقانون - حتى الوضعى - ففى أى مجتمع من المجتمعات - إنما يعبر عن قيم الواقع الاجتماعى ليضبط حركة هذا الواقع الاجتماعى . ودون مراعاة هذه العادات والتقاليد والقيم الدينية والاجتماعية السائدة لا يمكن لهذا القانون أن يحقق السلام الاجتماعى .. أو حتى يحوز الاحترام ..

ولذلك - ولهذه الحكمة .. ولتحقيق هذه المقصاد - جعلت الشريعة الإسلامية - التى هى وضع إلهى - من لُعْن مصدرًا من مصادر التشريع .

ولقد أغفل التقرير الأمريكى هذه الحقائق التى تحكم - فى الشرق - موضوع التحول الدينى - من الإسلام .. أو إليه - وذهب طالب بتعطيل كل قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بشأن المتحولين من الإسلام إلى المسيحية! ..

ونحن نسأل واضعى هذا التقرير - والذين يقفون وراءهم من داخل مصر وخارجها - لماذا لم طلبوا من الكنائس المصرية تعطيل كل قواعدها وتقاليدها المتعلقة بشأن المتحولين من المسيحية إلى الإسلام؟! ..

أم أنه الثابت الأمريكى فى تعدد المكاييل والموازين؟! .

* * *

قضية الحجاب

وفي قضية الحجاب . . طالب التقرير الأمريكي بحظر ارتداء الطالبات للحجاب في جميع مراحل التعليم! . .

وهو - بذلك - يتجاهل الواقع الاجتماعي المصري - والشرقي - الذي يعتبر فيه المتقيدون الملتصمون - مسلمين ومسحيين - الحجاب قيمة دينية - ترمز لها في المسيحية السيدة مريم العذراء - عليها السلام - والقديسات والراهبات - . . وتحضر عليها - في الإسلام - آيات قرآنية . . وأحاديث نبوية .. وتاريخ حضاري انفقت فيه كل مذاهب الإسلام .

كما يعتبر الجمهور - في الشرق - حتى من غير الملتصمين دينياً - الحجاب قيمة اجتماعية ، وحشمة تصون خصوصيات الأنثى ، وتزيدها جمالاً وكمالاً .. فستر الشيء الغالي مقدم على بهذه وإشاعته لعيون الجمهور! ..

وإذا كانت مصر تعتبر زى الأنثى - حجاباً كان أو سفوراً - ضمن الحرفيات الشخصية ، فإنها الأكثر التزاماً بقيمة الحرية وحق الإناث في ارتداء الملابس التي يردنها ، دونما قسر أو إجبار .. فالزى أدخل فى منظومة القيم - الدينية .. والاجتماعية - منه فى

دائرة القانون . والحجاب ثمرة للوازع الديني ، أكثر مما هو ثمرة سلطان الدولة في واقعنا المعاصر .

وفي الريف المصري - الذى تعيش فيه نسبة ٨٥٪ من الإناث .. وكذلك فى البا�ية .. وفي الأحياء الشعبية بالمدن - تختار النساء الحشمة - التى يسميهما البعض الحجاب - كنمط حضارى ، وموروث اجتماعى ، وقيمة دينية ، لا تختلف فى ذلك المسيحيات عن المسلمات .. وفي صعيد مصر - الذى تعيش به نسبة عالية من المسيحيين - عندما تبلغ الفتاة الحلم يطلب منها أن « تتلشم » - تستوى فى ذلك الأسر المسيحية والمسلمية على حد سواء - .

وإذا كان الغرب يقصر حرية المرأة - فى الرزى - على « العرى » .. وتسن بعض بلاده القوانين التى تضيق على الحشمة - رغم أنها قيمة مسيحية - فإن هذا الموقف الغربى طارئ على مسيرة الحضارة الغربية - التى كانت النساء فيها محتشمات حتى شيوخ وسيادة قيم الحداثة وما بعد الحداثة ..

أما مصر ، فإنها تجعل الخيار مفتوحاً أمام الإناث ، وإذا هى جبنت الحشمة ، فإنها لا تجبر أحداً عليها .. وبذلك كان موقفها الأقرب إلى الليبرالية والحرية من الذين كتبوا هذا التقرير الأمريكى ! ..

* * *

الأزهر وحرية التعبير

كما يستذكر التقرير الأمريكي ولالية الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية على الشأن الديني - في مصر - متهمًا مجمع البحوث الإسلامية بمصادر الكتب والمطبوعات التي تتناول القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف .

وفي هذا الحديث وهذا الاتهام والاستكثار جهل كبير وافتراء شديد .. ذلك أن الأزهر هو مؤسسة من مؤسسات الدولة ، تستشيره الدولة في الشأن الديني - الذي هو موضوع اختصاصه وتخصصه منذ إنشائه قبل أكثر من ألف عام - كما تستشير الدولة أية مؤسسة من مؤسسات المجتمع فيما تختص به وتتخصص فيه من خبرات وعلوم .. وليس من سلطة الأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية منع أى كتاب من التداول أو مصادرأى مصنف من المصنفات الفنية .. فقط يبدى رأيه الاستشاري ، عندما يطلب منه ذلك .. أما منع الكتب والمصنفات الفنية - في مصر - فهو شأن من شأنه القضاء المدني وحده ، يطبق فيه القانون الوضعي ، الذى سنته المؤسسة التشريعية المنتخبة ، والممثلة للشعب ، على اختلاف دياناته وتياراته السياسية والفكرية .

وليس صحيحاً ما جاء بال报ير الأمريكي عن أن مجمع البحوث الإسلامية «قد أصبح يملك منذ سنة ٢٠٠٤ السلطة القانونية لفرض الرقابة على أي مطبوعات تتناول القرآن والحديث» .. فليست بمصر أية رقابة على أي مطبوعات .. وسلطة مجمع البحوث الإسلامية مقصورة على متابعة النصوص المطبوعة للمصحف الشريف وكتب السنة النبوية ، لضمان خلوها من التحريف والأخطاء .. وفارق بين «نصوص» القرآن والحديث وبين «الفكر» الذي يدور حول القرآن والحديث ..

ومهمة مجمع البحوث الإسلامية - التي يضمها له القانون - في الحفاظ على سلامة النص القرآني والحديثى ، هي مماثلة تماماً لمهمة جمعيات الكتاب المقدس - المنتشرة في جميع أنحاء العالم - والمختصة بالحفظ على سلامة طبعات أسفار العهددين القديم والجديد . والتي لم يقل أحد - في أمريكا أو غيرها - إنها تصادر حريات الفكر والمطبوعات ! .

بل إن بعض الدول المسيحية - ومنها اليونان - قد جعلت الحفاظ على سلامة طبعات الكتاب المقدس من التحريف .. بل وكذلك التصريح بترجمته إلى آية لغة من اللغات مهمة من المهام الرسمية للكنيسة ، ووضعت ذلك نصاً في الدستور - وليس فقط في القانون ! ..

فلقد نص الدستور اليونانى - فى المادة الثالثة من القسم الثانى -
فى الفقرة الثالثة - على أنه :

«يجب الحفاظ على نص الكتاب المقدس دون تحريف ،
وتحظر الترجمة الرسمية للنص لأية صيغة لغوية أخرى دون
موافقة مسبقة من الكنيسة المستقلة لليونان وكنيسة المسيح
العظيم في القسطنطينية» .

ولم يقل أحد - حتى تقرير الخارجية الأمريكية - إن في ذلك
عدواناً أو حتى تضييقاً على الحريات وحقوق الإنسان في التفكير
والتعبير !

* * *

حقوق الدراسة بجامعة الأزهر

ويمضي تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ، متباوزاً حدود المنطق ، فيعترض على قصر الدراسة بجامعة الأزهر على الطلاب المسلمين ، معتبراً ذلك تعصباً دينياً وتمييزاً سلبياً ضد غير المسلمين ..

ولو عقل الذين وضعوا هذا التقرير - والذين أمدوا واضعيه بهذه المعلومات - النظم الحاكمة للتعليم في جامعة الأزهر ولوائح الدراسة فيها ، لما وقعوا في هذا الخطأ الغريب ..

• فجامعة الأزهر - بحكم القوانين ولوائح الحاكمة لها - لا تقبل إلا الطلاب والطالبات الحاصلين على الثانوية الأزهرية ، أي أنها لا تقبل الطلاب المسلمين غير الحاصلين على هذه الشهادة الأزهرية .. أي الذين حفظوا القرآن وجوده وانخرطوا في سلك التعليم الدينى بالمعاهد الدينية الأزهرية منذ نعومة أظفارهم ..

فهل يصح في العقل ، أن يقول الطلاب المسلمون - الذين لم يحصلوا على شهادة الثانوية الأزهرية - وهم ملايين - إن جامعة

الأزهر يجب أن تقبلنا في صفوف طلابها؟ .. وأن هناك تمييزاً سليماً ضد هؤلاء الطلاب المسلمين؟! .

وهل يعقل أن يقبل أولياء أمور الطلاب المسيحيين تحفيظهم القرآن الكريم وتجويده وإلحاقة بهم - منذ نعومة أظفارهم - بالتعليم الديني الأزهري حتى يحصلوا على شهادة الثانوية الأزهرية ، ويتأهلوا قانوناً للالتحاق بجامعة الأزهر؟!

• وفوق هذا ، فإن الدراسة بجامعة الأزهر إما دينية خالصة - كما هو الحال في الكليات الشرعية - التي يتخصص طلابها في علوم الشريعة وأدواتها - أو ذات طابع ديني غالب أو ملحوظ - كما هو الحال في كليات العلوم الاجتماعية والتربية والإنسانية .. وحتى في الكليات العملية ..

فهل يريد الذين كتبوا تقرير الخارجية الأمريكية ، أن يسلم الطالب غير المسلمين عقولهم وقلوبهم - منذ نعومة أظفارهم .. وحتى تخرجه من الجامعة - لمناهج دينية إسلامية؟! .. وماذا عن حرية الضمير إذا ما خضع هؤلاء الطلاب لهذا اللون من التعليم؟! ..

• ثم .. ألا يعلم الذين كتبوا هذا التقرير - عن الحريات الدينية - أن بمصر مدارس مسيحية لا يدرس بها إلا الطلاب المسيحيون - مثل مدارس الأحد - .. وأن بمصر كليات لاهوتية

وإكليريكية - لمختلف الطوائف المسيحية المصرية - لا يدخلها ولا يدرس فيها إلا المسيحيون؟! .. وأن هذه النظم في التعليم الدينى موجودة وشهيرة ومتعارف عليها في كل الديانات .. وفي كل بلاد العالم؟! . بمن فيها أمريكا - التي صدر منها هذا التقرير -؟!

أم أن الغفلة .. . وسوء النية .. هى التي أوقعت كتبة هذا التقرير في هذا الكلام الغريب والعجب؟!

* * *

الإنفاق الحكومي على المساجد دون الكنائس

أما اعتراض التقرير الأميركي على إنفاق وزارة الأوقاف المصرية على المساجد دون الكنائس ، واعتبار ذلك تفرقة وتمييزاً سلبياً ضد المسيحيين ، فهو اعتراض غريب ..

ذلك أن وزارة الأوقاف المصرية إنما تنفق على المساجد من عائدات الأوقاف الخيرية الإسلامية ، التي بقيت - والتي أنشئت لإدارتها واستثمارها - في سبعينيات القرن العشرين - «هيئة الأوقاف» ..

وإذا كانت الحكومة المصرية تساعد - من ميزانيتها - في الإنفاق على المساجد ، فإن هذه المساعدة إنما تمثل بعض التعويض عن الأوقاف الخيرية الإسلامية التي استولت عليها ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م ، والتي ضمتها إلى الإصلاح الزراعي ، ووزعت على صغار الفلاحين .. أو ضمت إلى محليات فى المحافظات ..

ولو أن هذه الأوقاف الخيرية الإسلامية بقيت مرصودة للمقاصد
التي وقفت عليها - كما بقيت الأوقاف المسيحية للكنائس والأديرة -
لما احتاجت المساجد إلى أية مساعدة من الحكومة ..

فالحكومة المصرية تؤدى بعض ما عليها ، وجزءاً مما أخذت
من الأوقاف الخيرية الإسلامية .. ولا تقوم بأى تمييز سلبي ضد
كنائس المسيحيين المصريين .

* * *

أوهام الخط الهمایونی

وليس أبلغ في الجهل والافتراء من حديث التقرير الأمريكي عن القيود التي يفرضها «الخط الهمایونی» العثماني ، الصادر سنة ١٨٥٦م على بناء الكنائس بمصر . . فهذا «الخط الهمایونی» - ومعناه «المرسوم الشريف» - لم يكن في يوم من الأيام قانوناً حاكماً ومطبقاً في مصر - حتى عندما كانت مصر ولاية عثمانية ممتازة . . فقد تمنت مصر باستقلال في التشريع والعدل والحقانية - عن الدولة العثمانية - منذ عهد محمد على باشا الكبير [١١٨٤ - ١٢٦٥هـ ١٨٤٩ - ١٧٧٠م] - في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي . . وعن هذه الحقيقة - التي يجهلها أو يتتجاهلها الكثيرون - يقول المؤرخ الحجة - مؤرخ الحركة القومية والوطنية لمصر - عبد الرحمن الرافعي [١٣٠٧ - ١٣٨٥هـ ١٨٨٩ - ١٩٦٦م] :

«إن حكومة مصر ، في عهد محمد على وخلفائه ، لم تنازعها تركيا يوماً ما في حقها المطلق في التشريع والتقويم بكل أنواعه ، ولم تتدخل البتة في هذا الصدد إطلاقاً»^(١) .

(١) عبد الرحمن الرافعي [عصر محمد على] ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ طبعة القاهرة ، سنة ١٩٥١م .

ويشهد على هذه الحقيقة - حقيقة استقلال مصر في التشريع والتقنين والعدل والحقانية :-

● أن الإصلاحات التي صدر من أجلها «الخط الهمایونی» سنة ١٨٥٦ م - ومنها إلغاء الجزية .. والتجنيد الإجباري لغير المسلمين - كالمسلمين - في الجيش .. والمساواة بين غير المسلمين والمسلمين في الحقوق والواجبات - جميع هذه الإصلاحات قد سبقت إليها مصر ، في عهد محمد علي ، وقنتها - في عهد الخديو سعيد [١٢٣٧ - ١٢٧٦ هـ] - [١٨٦٧ م] في سنة ١٨٥٥ م - أى قبل صدور «الخط الهمایونی» العثماني .

● وكذلك النص الوارد في الفرمان العثماني الصادر لمحمد علي باشا في أول يونيو سنة ١٨٤١ م، بضرورة «ملاحظة الظروف المحلية - [لمصر] - المختصة بالعدل والحقانية»^(١) .

● وما جاء في الفرمان العثماني الشامل ، الصادر للخديو إسماعيل [١٢٤٥ - ١٣١٢ هـ - ١٨٣٠ - ١٨٩٥ م] - في ٨ يونيو سنة ١٨٧٣ م - من النص على «التريخيص الكامل للخديو في إعمال قوانين ونظمات داخلية على حسب الأحوال والواقع وأمزجة الأهالى وطبعاتها» ، وعلى «أنه

(١) عبد الرحمن الرافعى [عصر محمد على] ص ٣٦٣

لا يسرى بمصر من القوانين العثمانية إلا «المبادئ العمومية المنشورة في تنظيمات «كليخانة»، أعني تأمين الأرواح والأموال والشرف» - أي ما يمكن أن نسميه مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام -^(١).

• ويزيد هذه الحقيقة - حقيقة استقلال مصر عن الدولة العثمانية في التشريع والتقنين والعدل والحقانية - أن القانون العثماني المتعلق بالمسلمين، لم يكن مطبيقاً هو الآخر في مصر .. فاستقلالها التشريعي كان كاملاً لكل أبنائها - المسلمين منهم والمسيحيين - .. ولذلك ، فإن «مجلة الأحكام العدلية» ، التي قننت فيها الدولة العثمانية فقه المذهب الحنفي سنة ١٨٦٩ م لم تطبق في القضاء المصري ، ولم تصبح تشريعًا مصرياً في يوم من الأيام ، وإنما طبقت في الولايات العثمانية ، التي لم يكن لها استقلال تشريعي ، مثل العراق وسوريا وليبيا .. وغيرها من الولايات العثمانية .

• وإذا كان هذا «الخط الهمایونی» قد صدر - ضمن الإصلاحات التي صدرت للأقليات غير المسلمة - فأقام «نظام الملل» لهذه الأقليات ، فإن «نظام الملل» هذا لم تعرفه مصر ، ولم يطبق

(١) انظر نص هذا «الفرمان الشامل» في : محمد بك فريد [تاريخ الدولة العلية] ص ٣٠٤ - ٣٠٨ - الطبعة الأولى .

فيها على المسيحيين المصريين ، ولا على اليهود المصريين ..

وكما يقول الباحث القبطي سمير مرقس :

«فإنه حتى في إطار الدولة العثمانية لم يورد الأقباط كأقلية ، ولم تنطبق عليهم قضية «الملة» مقارنة بكل الأقليةات في الدول التابعة حينذاك للدولة العثمانية»^(١).

- كما يشهد الباحث القبطي نبيل مرقس على :

«أن مصر وإن كانت وقت صدور الخط الهمایونی سنة ١٨٥٦م ولاية تابعة للدولة العثمانية ، إلا أن أستاذة تاريخ القانون يجمعون على أنه ، وبالرغم من التبعية السياسية ، كانت مصر تتمتع باستقلال تشريعي ، الأمر الذي يكون معه الخط الهمایونی مجردًا من أي قيمة تشريعية ملزمة بالنسبة إلى مصر»^(٢).

فلا «الخط الهمایونی» كان تشريعيًا مطبقاً في مصر ..

ولا الأقباط ، في مصر ، كانوا يعاملون كأقلية .. وإنما كانوا جزءاً من نسيج الشعب الواحد في مصر .

(١) دكتور سعد الدين إبراهيم [الملل والنحل والأعراق] ص ٥٢٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠ م.

(٢) نبيل مرقس [تقرير الحالة الدينية] في مصر - ص ٨٨ - طبعة الأهرام - القاهرة سنة ١٩٩٦ م.

ومع ذلك ، ورغم كل ذلك ، يدعى تقرير الخارجية الأمريكية أن هذا «الخط الهمایونی» لا يزال مطبقاً فى مصر حتى القرن الواحد والعشرين! ..

والحقيقة التي يجب أن يعلمهها الجميع ، أن القوانين المنظمة للكنائس والمؤسسات والطوائف المسيحية ، مثلها كمثل القوانين المنظمة للمؤسسات الإسلامية ، هى قوانين مصرية ووطنية خالصة :

- ففى سنة ١٨٨٢ صدرت لائحة تنظيم المحاكم الشرعية الإسلامية .
- وفي ٧ رجب سنة ١٣٠٠هـ - ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ صدر «دكريتو» تقنين لائحة الأقباط الأرثوذكس .. والذى عُدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ .. ثم عُدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ .
- وفي أول مارس سنة ١٩٠٢ م صدر «دكريتو» - لائحة - تقنين أحوال النصارى الإنجيليين ..
- وفي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ م صدرت لائحة - «دكريتو» - تنظيم أحوال النصارى الأرمن الكاثوليك .
فكانت التقنيات الوطنية المصرية هى المنظمة لأحوال المؤسسات والطوائف المسيحية .. كما كانت المنظمة لنشاطات المؤسسات الإسلامية ، وعندما كانت مصر ولاية عثمانية .

ويشهد على ذلك - فوق كل ما قدمنا - أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ الصادر عن مجلس الوزراء المصري - بتنظيم الكنائس المصرية ، والمعاهد الدينية الإسلامية ، هو الذي يشار إلى مرجعيته في تصاريح بناء الكنائس . . وليس هناك تصريح واحد لبناء كنيسة واحدة يشار فيه إلى « الخط الهمايوني » العثماني .

لكن الجهل وسوء النية عند الذين أمدوا الخارجية الأمريكية بالمعلومات قد بلغا هذا الحد الغريب والعجيب في استغلال كلمة « الخط الهمايوني » - الغريبة - في الإساءة إلى سمعة مصر في تعاملها مع مواطنيها المسيحيين - مع أن كلمة « الهمايوني » - التركية - معناها « الشريف »! . . . ومع أن هذا « المرسوم الشريف » لم يكن في يوم من الأيام قانوناً مصرياً .

وأخيراً . . فإن هذا الخط الهمايوني - الذي يشار إليه كما يشار إلى الغول ! - قد صدر في عهد السلطان العثماني عبد المجيد خان [١٢٥٥ - ١٢٧٧ هـ ١٨٣٩ - ١٨٦١] ضمن القوانين التقديمية التي سميت - يومئذ - « بالإصلاحات الخيرية » - والذي جاء مفخرة لحقوق الإنسان في الدولة العثمانية ، ومحققاً لمساواة غير المسلمين بالمسلمين في « رعيتها - تبعيتها » . . . ويكتفى أن نقرأ فيه - لإزالة الأوهام التي يتاجر بها الكثيرون - بعض النصوص :

- ١- فلحمائية أموال الرهبان .. جاء بالخط الهمایونی :
- « .. ولا يحصل السكوت على أموال الرهبان المسيحيين المنقوله وغير المنقوله ، بل يصير حسن المحافظة عليها إلى مجلس مركب من أعضاء تنتخبهم رهبان وعوام كل طائفة ، لإدارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعه غير المسلمه» .
- ٢- ولإزاله عبارات التمييز والتحقير من المكاتبات والمحررات والمخاطبات ، جاء في الخط الهمایونی :
- « تُمحى وتُزال إلى الأبد من المحررات الرسمية الديوانية كافة التعبيرات والألفاظ المتضمنة تحقر جنس لجنس آخر في اللسان أو الجنسية أو المذهب من أفراد تبعه سلطنتنا السنوية ، ويمنع قانونا استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة».
- ٣- ولتقرير الحرية الدينية في الاعتقاد وأداء الشعائر ، جاء في الخط الهمایونی :
- « .. وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بملكنا المحمروسة جارية بالحرية ، فلا يمنع أي شخص من تبعتنا الملوكيه من إجراء رسوم الدين المتمسك به ، ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به ، ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبة».

٤ - ولتقرير المساواة بين جميع الرعية ، من كل الديانات والمذاهب ، في تولى الوظائف العامة بالدولة ، والالتحاق بالمدارس - المدنية والعسكرية - جاء في الخط الهمایونی :

« .. ولكون انتخاب وتعيين خدمة وأموري سلطنتنا السنوية منوطاً باستتساب إرادتنا الملوکية ، فيصير قبول تبعه - [رعية] - دولتنا العلية من أى ملة كانت في خدماتها وأمورياتها ، بحيث يكون استخدامهم في المأموريات بالتطبيق للنظمات المرعية الإجراء في حق العموم بحسب استعدادهم وأهليتهم ، وإذا قاموا بإيفاء الشروط المقررة بالنظمات الملوکية المختصة بالمطالب التابعة لسلطنتنا السنوية ، بالنسبة للسن والامتحانات يصير قبولهم في مدارسنا الملكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين ».

٥ - كما فتح الخط الهمایونی الباب أمام الأقليات غير المسلمة لإنشاء المدارس الخاصة بهم ، فجاء فيه :

« .. وعدا ذلك ، فإن كل طائفة مأذونة بإعداد مكاتب أهلية للمعارف والحرف والصناعات . إنما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المختلط المعينة أعضاؤه من طرفنا الملوکي ».

- ٦ - ولتحقيق كامل المساواة بين المسلمين وغيرهم في الخراج ، والخدمة العسكرية ، وسائر الحقوق ، جاء في الخط الهمایونى : « .. وكما أن مساواة الخراج تستوجب مساواة سائر التكاليف ، فالمسيحيون وسائر التبعة - [الرعاية] - غير المسلمة يسحبون نمرة قرعة مثل المسلمين ، ويجبون على الانقياد للقرار الصادر أخيراً - [بالتجنيد] - وتجرى عليهم أحكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البديل الشخصى أو الن资料ى » .
- ٧ - ولتقرير المساواة بين كل الرعية فى انتخاب مجالس الولايات والمديريات ، جاء في الخط الهمایونى : « .. وتنتخب أعضاء المجالس الموجودة بالولايات والمديريات من التبعة - [الرعاية] - المسلمة والمسيحية وغيرها بصورة صحيحة » .
- ٨ - كما نص الخط الهمایونى على إشراك مندوبيين عن الطوائف غير المسلمة فى مداولات ومشاورات المجلس الأعلى للدولة العثمانية ، مع إعطاء الحصانة لأعضاء هذه المجالس .. فجاء فيه :

« يصيير جلب مأمور من المأمورين الذين سيعينون من طرفنا الملوكى مع رؤساء كل طائفة لأجل أن يتواجدوا

بالمجلس الأعلى للمذاكرة في المواد المختصة بعموم تبعه
- [رعاية] - سلطنتنا السنوية ، ورؤساء المأمورون يعينون لمدة
سنة ، ولهم أن يبدوا آرائهم وملحوظاتهم بكل حرية في
اجتماعات مجلسنا الأعلى ، بدون أن يحصل لهم أدنى ضرر» .
٩ - وإصلاح أي خلل في المساواة بين غير المسلمين والمسلمين
في التكاليف المالية والخارج ، جاء في الخط الهمایونی :

« .. ولكون التكاليف والخارج الموزع على كافة تبعه
سلطنتنا السنوية لا ينظر فيه إلى أجناسهم ومذاهبهم ، بل جاري
تحصيله بصيغة واحدة ، فيلزم المذاكرة في التدابير السريعة
لإصلاح سوء الاستعمال الواقع فيأخذ واستيفاء هذه
التكاليف» .

١٠ - ولتعديل وتصديق واعتماد شهادات الشهد غیر المسلمين
في الدعاوى التي تتعدد فيها مذاهب وديانات أطرافها ، جاء
في الخط الهمایونی :

« .. وتصدق شهادة الشهد بمجرد تحليفهم اليمين حسب
قواعدهم ومذهبهم » .

١١ - أما بناء الكنائس الجديدة ، فلقد أباحه الخط الهمایونی ، بعد تقديم طلب البناء ، والتأكد من ملكية الأرض التي سيتم عليها البناء ، وذلك دون رسوم أو تكاليف .. فجاء فيه : « وأما الأبنية المقتضى إنشاؤها مجدداً ، يلزم أن ت تعرض البطاركة والمطارنة لبابنا العالى باسترحام - [استخراج] - الرخصة الازمة عنها ، فإن لم يوجد لدى دولتنا العلية موانع فى الامتلاك تصدر بها رخصتنا السنوية ، وكافة المعاملات التى تحصل فيما يماثل كل هذه الأشغال تكون مجاناً من قبل دولتنا العلية فى التأمين على إجراء عوائد كل مذهب بكامل الحرية ، مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب»^(١).

هذه هى نصوص الخط الهمایونی - أى المرسوم الشريف - التى مثلت قفزة تقدمية نوعية على طريق الإصلاحات الخيرية فى الدولة العثمانية - فى منتصف القرن التاسع عشر الميلادى .. والتى لا تزال كثیر من نصوصها أكثر سماحة وحرية وتقديمية وإنسانية فى التعامل مع الأقليات - إذا قارناها بما يفرض على المساجد والمآذن والمدارس والأزياء الإسلامية فى الكثير من بلاد الحضارة الغربية فى القرن الواحد والعشرين ! ..

(١) محمد بك فريد [تاريخ الدولة العلية] ص ٢٥٦ - ٢٦٠ .

ولا نغالى إذا قلنا :

يا ليت الجاليات الإسلامية والمواطنين المسلمين فى البلد
الغربية يطالبون حكومات تلك البلد بتطبيق نصوص هذا الخط
الهまいونى - التى أوردناها - على هؤلاء المسلمين ! ..

هذا هو الخط الهまいونى ، الذى يصوّره تقرير الخارجية
الأمريكية غولا يفترس حریات الأقلیات فى بلادنا ! .

* * *

حقيقة تعداد المسيحيين المصريين

ولأن تقرير الخارجية الأمريكية ينطلق من الدعاوى التي تبالغ في تعداد المسيحيين في مصر ، فلقد انتقد التقرير تمثيلهم في «المجلس القومى لحقوق الإنسان» بخمسة أعضاء - أى $\frac{1}{6}$ أعضاء المجلس الخمسة والعشرين - ! ..

لذلك ، وجب - في الرد على هذا التقرير - تقديم الحقائق التي اتفقت فيها وعليها المصادر الرسمية - الممثلة في الحكومة المصرية - مع المصادر الأجنبية - المتخصصة في الديموغرافيا .. والتي كتبت عن تعداد المسيحيين في مصر - .. وفي هذا المقام نورد هذه الحقائق والمعلومات والأرقام !

١- إن أحدث الإحصاءات والدراسات العلمية التي أجريت حول تعداد المسلمين في العالم ، وحول الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية .. والأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية .. هو الإحصاء الذي أجراه «مركز بيو» الأمريكي ، والذي نشر في سبتمبر سنة ٢٠٠٩ .

ولقد أجرى هذا المركز دراسته هذه في مائة دولة (٢٠٠ دولة) مستنداً إلى خمسمائة مصدر (٥٠٠ مصدر) .. وجاء في دراسته الإحصائية هذه عن مصر أن :

- العدد الإجمالي للسكان في مصر هو ٨٢ مليوناً .
- ونسبة المسلمين في سكان مصر هي ٩٤,٦ % - أي ٧٨,٥ مليوناً .
- ونسبة غير المسلمين - أي الطوائف العشرة المسيحية مع اليهود - هي ٤,٤ % - أي ٤,٥ مليوناً^(١) .

ولقد جاءت هذه الدراسة الإحصائية الأمريكية الأحدث متسبة تماماً مع مؤشرات التعدادات السكانية التي تجريها مصر كل عشر سنوات ، والتي بدأت منذ سنة ١٨٨٢ م - عندما احتلت إنجلترا مصر - وأخذت في إجراء الإحصاءات السكانية المنتظمة - وكان الموظفون الأقباط هم الذين يشرفون على هذه الإحصاءات .

وعن هذه الإحصاءات - التي دأبت بعض الأوساط القبطية على التشكيك فيها - دونما دليل - كتب باحثان مسيحيان متخصصان في الدينوجرافيا - هما الباحث الفرنسي «فيليب فارج» والباحث اللبناني «رفيق البستانى» - كتابهما الإحصائي [أطلس معلومات العالم العربي] فقالا :

«كم عدد أكبر طائفة مسيحية في الشرق؟

(١) انظر موقع «الإسلام اليوم» على الشبكة العالمية للمعلومات في ٢٠٠٩/٩/١٠ م.

هل يبلغ أكثر قليلاً من ثلاثة ملايين؟ كما يمكن استنتاجه من آخر تعداد للسكان سنة ١٩٨٦م؟

أم هل يرتفع عددهم إلى ٥ أو ٦ أو حتى ٧ ملايين، كما تؤكد بعض الهيئات القبطية؟

إن التفاوت في التقدير أمر غريب في بلد توفر فيه الإحصاءات بغزارة، فمصر، على عكس بعض بلدان المنطقة، لا تبخل بالمعلومات على سكانها، إذ تجري التعداد بصفة منتظمة منذ سنة ١٨٨٢م، وجاء بحصيلة لا بأس بها من المعلومات، وهي حصيلة قابلة للتحقق منها، والمطابقة بينها وبين غيرها.

ومع هذا فإن الجدل حول هذا الموضوع ما زال قائماً، فالطائفة القبطية تقول:

إن تقدير عدد الأقباط بنسبة ٦٪ من عدد السكان الكلى، كما تشير إلى ذلك الإحصاءات الرسمية، فيه تقليل من عددهم. ولكننا نلاحظ أن التعدادات التي أجريت في عهد الاستعمار تؤكد هذه الأرقام الرسمية، ونلاحظ تناقصاً طفيفاً في نسبة عدد الأقباط، كما يتبيّن من التعدادات المتالية:

إذ كانت نسبة الأقباط أعلى قليلاً من ٨٪ من العدد الكلى للسكان في مصر، فيما بين عامي ١٩٠٧م و١٩٣٧م، ثم هبطت النسبة إلى ٧,٩٪ في تعداد سنة ١٩٤٧م، وإلى ٣٪

فى سنة ١٩٦٠ م ، و ٥,٩ % فى سنة ١٩٨٦ م . وليس هناك أى استثناء فى هذا المنحنى الهابط بانتظام ، مما يوحى بأنه ليس هناك افتعال فى هذه الظاهرة .

فهل تركيز الأقباط فى أماكنها ، والتضامن القوى بينهم بسبب التوترات الدينية التى تظهر من وقت إلى آخر ، هل كل ذلك يوهم الأقباط بأن عددهم أكبر من الأرقام الرسمية ؟ .

والواقع أن الأقباط يتركزون فى معظمهم فى منطقتين : القاهرة والصعيد حول المنيا وأسيوط ، حيث يمثلون ٢٠ % من السكان .

والحقيقة أن أقباط مصر ، شأنهم فى ذلك شأن مسيحيي الشرق الآخرين ، سبقو المسلمين إلى تحفيض عدد المواليد ، ولذلك قد هبطت نسبة عدد الأقباط بالنسبة للعدد الكلى للسكان من ٧,٣ % فى سنة ١٩٦٠ م إلى ٥,٩ % فى سنة ١٩٨٦ م^(١) .

إذا كان هذه هى حقائق الديموغرافيا - عن عدد ونسبة المسيحيين فى مصر - التى أجمعـت عليها دوائر ومراكز الإحصاء - الإنجليزية .. والمصرية .. والفرنسية .. والأمريكية - فغريب

(١) فيليب فارج ، رفيق البستانى [أطلس معلومات العالم العربى] ص ٣٢
طبعه دار المستقبل العربى - القاهرة سنة ١٩٩٤ م .

ويعجب أن يأتي تقرير الخارجية الأمريكية ليعبّر على مصر تمثيل المسيحيين - وهم ٥٪ من السكان - بـ ٢٠٪ من عضوية المجلس القومي لحقوق الإنسان؟! ..

لقد اضطررنا ، بسبب الافتاء الأمريكي ، إلى فتح هذا الملف - تعداد غير المسلمين في مصر - الذي يجادل فيه البعض بغير علم ولا إحصاء مبين . . مع إيماناً عميقاً بالمنهج الإسلامي الذي يكرم الإنسان - مطلق الإنسان - حتى عندما يكون فرداً واحداً ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْلَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَلَنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠) . . فلكل نفس - حتى لو كانت واحدة - حرمتها وحقوقها .. بل إن العدوان عليها - في الرؤية الإسلامية - هو كالعدوان على الإنسانية جموعاً ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) . .

* * *

المشاركة السياسية للمسيحيين

أما حديث التقرير الأمريكي عن ضعف مشاركة المسيحيين المصريين في الانتخابات النيابية ، واعتباره ذلك تميزاً سلبياً ضدتهم ، فهو كلام مجانب لحقائق الأمور ..

فهذه السلبية المسيحية في المشاركة في العمل السياسي هي جزء من ظاهرة مصرية عامة ، تشمل المسلمين والمسيحيين على حد سواء .. وهى راجعة إلى أسباب عديدة نشأت وتراءكت منذ ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ م .. منها غيبة الحياة الحزبية عن المجتمع المصرى لأكثر من عقدين من الزمن ، ومن ثم غيبة الحراك السياسى عن الأجيال التى ولدت فى تلك الحقبة .. وضعف مستوى الحراك الحزبى - بسبب ذلك - بعد عودة الأحزاب السياسية إلى مصر ..

وفى الحالة المسيحية المصرية طرأت عوامل أخرى زادت من هذه السلبية ، منها نزعات طائفية سحبت قطاعات مسيحية من الحياة السياسية إلى أحضان الكنيسة .. ومنها غلبة اهتمام المسيحيين بالأنشطة المالية والاقتصادية والتجارية فى فترة الانفتاح الاقتصادي التى اقترن بعودة الحياة الحزبية إلى مصر ..

ويشهد على هذه الحقيقة نيافة الأنبا موسى - عضو المجمع المقدس بالكنيسة الأرثوذكسيّة - وأسقف الشباب - فيقول :

« حينما نذكر الأقباط أيام الدولة العثمانية نجد أنهم كانوا مع إخوانهم المصريين لهم دور مشترك .. وكثير من الأقباط عملوا وشاركوا بشكل واضح في الحياة السياسيّة في عهد محمد على .. والأقباط دورهم بعد ثورة عام ١٩٥٢ م تقلص كجزء من التقلص الشامل في المشاركة السياسيّة بمصر .. كانت هناك سلبيّة شاملة .. وأنا أعتقد أن الأقباط جزء هام من نسيج الحياة المصريّة .. فهم أطباء وصيادلة ومهندسو وغيرها من المهن ، ونسبتهم في رجال الأعمال مرتفعة أكثر من نسبتهم العددية في مصر »^(١) .

تلك هي أسباب السلبية المسيحيّة في العمل السياسي المصري .. إنها جزء من سلبية عامة ، تشمل المصريين - المسلمين و المسيحيين - وهي تزيد في الجانب المسيحي بسبب التوجه الغالب نحو الأنشطة المالية والاقتصادية .. ويشهد على ذلك الوزن الملحوظ والثقل الكبير الذي يمثله المسيحيون المصريون في عالم المال والاقتصاد والثراء .

* * *

(١) [الممل والنحل والأعراق] ص ٥٢٩ - ٥٣٢ .

الوزن المالي للمسيحيين المصريين

ورغم الواقع الملحوظ ، الذى شهد به الأنبا موسى - عضو المجمع المقدس بالكنيسة الأرثوذكسية - وأسقف الشباب على أن وزن الأقباط فى الحياة المالية والاقتصادية يزيد عن نسبتهم العددية .. وعلى أنهم « جزء هام من نسيج الحياة المصرية .. فهم أطباء وصيادلة ومهندسو ، وغيرها من المهن الممتازة » .. ورغم أن أسواق المال والأعمال والعقارات والتجارات ، ومستويات الثراء - المحلى .. والعالمى - تشهد على أن حيازة الأقباط فى هذه الميادين هى من الضخامة بحيث لا يمكن للعين أن تخطئها ..

رغم كل ذلك ، فإن تقرير الخارجية الأمريكية يذهب فى الافتاء إلى الحد الذى يتم لهم فيه الحكومة المصرية « بالتميز ضد المسيحيين فى التعين بالقطاع العام » !! .

وأمام هذا المستوى الغريب والغريب من الافتاء ، لابد من وضع النقاط على الحروف فى قضية الوضع المالى والاقتصادى للأقباط فى مصر .. ومن تقديم الحقائق التى تقطع الشك باليقين :

- ١ - عندما صدر قانون الإصلاح الزراعي بمصر فى سبتمبر سنة ١٩٥٢م ، أظهرت الأرقام أن نسبة الأقباط هى الأعلى بين الإقطاعيين وكبار الملاك فى مصر! .
- ٢ - وعندما تم تأميم الشركات الأجنبية فى مصر ، عقب العدوان الثلاثى - الإنجليزى -资料- الصهيونى - على مصر سنة ١٩٥٦م ، أظهرت الأرقام أن هذه الشركات الأجنبية ، التى قامت وعملت فى ظل الاحتلال الإنجليزى ، كانت تعطى نصيب الأسد فى وظائفها للموظفين الأقباط! .
- ٣ - وعندما صدرت القوانين الاشتراكية بمصر سنة ١٩٦١م ، أظهرت الأرقام أن نسبة المالك للأراضى والأثرياء فى الدوائر المالية وكبار الموظفين والمدراء فى الشركات المؤممة - من الأقباط - لا تزال هي الأعلى! .
- ٤ - وبعد تطبيق سياسة الخصخصة ، وبيع شركات القطاع العام ، وانتعاش دور القطاع الخاص فى الاقتصاد المصرى ، عاد المالك ورجال الأعمال الأقباط إلى مكان الصدارة فى الملكية والإدارة للاقتصاد المصرى .. ويكتفى أن نلقى نظرة على مفردات هذه الإحصائية - التى يرجع تاريخها إلى ما قبل نحو خمسة عشر عاماً .. والتى زادت أرقامها خلال هذه السنوات - والتى تقول : إن الأقباط - الذين يمثلون ٥% من سكان مصر .. إنما يمتلكون :

- ٢٢,٥ % من الشركات التي تأسست بين سنة ١٩٧٤ م - عند بدء سياسة الانفتاح - وسنة ١٩٩٥ م .
- ٢٠ % من شركات المقاولات في مصر .
- ٥٠ % من المكاتب الاستشارية المصرية .
- ٦٠ % من الصيدليات .
- ٤٥ % من العيادات الطبية الخاصة .
- ٣٥ % من عضوية غرفة التجارة الأمريكية .. وغرفة التجارة الألمانية .
- ٦٠ % من عضوية غرفة التجارة الفرنسية (منتدى رجال الأعمال المصريين والفرنسيين) .
- ٢٠ % من رجال الأعمال المصريين .
- ٢٠ % من وظائف المديرين بقطاع النشاط الاقتصادي بمصر .
- وأكثر من ٢٠ % من المستثمرين في مدineti السادات والعasher من رمضان الصناعيين .
- ١٥,٩ % من وظائف وزارة المالية المصرية .
- ٢٥ % من المهن الممتازة والمتميزة - الأطباء - البشرىين والبيطريين - والصيادلة والمهندسين والمحامين .

.. أى أن ٥% من سكان مصر يملكون ما يتراوح بين ٣٥% و ٤٠% من ثروة مصر وامتيازاتها^(١).

وإذا كانت هذه الأرقام إنما تشير إلى وزن الأقباط في الاقتصاد المصري قبل نحو خمسة عشر عاماً .. فإن حقائق الواقع تقطع بزيادتها وتجاوزها لنصف ثروة القطاع الخاص المصري .. بل واقترابها من نسبة ٦٠% من ثروة هذا القطاع ..

ففى هذه السنوات الأخيرة ، وجهت الحكومة الأمريكية أغلب المعونات التى تقدمها للقطاع الخاص المصرى إلى رجال أعمال أقباطاً .

ويكفى أن نشير إلى اعتماد الكونجرس الأمريكي سنة ٢٠٠٧م للقانون رقم ٢٧٦٤ الذى يخصص ٥٠% من المعونات الأمريكية غير العسكرية المخصصة لمصر لتمويل ٤٠ منظمة قبطية مصرية .. وتنمية القرى المصرية التى تسكنها نسبة عالية من الأقباط بدعوى «تطوير جالية الأقباط المسيحيين» ! وتوجيه أغلب

(١) تقرير مجلة روزاليوسف . و«اتحاد المهن الطبية» و«اتحاد المقاولين» ومجلة [المختار الإسلامي] عدد ١٥ ربيع الأول سنة ١٤١٩هـ - يوليو سنة ١٩٩٨م . وجمال بدوى : [الفترة الطائفية] ص ١١٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢م - وهو ينقل عن : دكتورة سميرة بحر - [الأقباط فى الحياة السياسية المصرية] .

المعونات التى تقدم للقطاع الخاص المصرى لتكوين «جيل من شباب الأعمال الأقباط» !!^(١)

يكفى أن نشير إلى هذا «ال فعل الأمريكى الرسمى » ، لنبرهن على القفزات التى حققها رجال الأعمال الأقباط فى دوائر المال والأعمال بمصر! .. والذين تعدى ثراوئهم الدواائر المحلية ، فتصدر عدد منهم قوائم كبار الأثرياء على النطاق العالمى .. وتحقق فىهم قول المرحوم الشیخ محمد الغزالى [١٣٣٥ - ١٩٩٦ - ١٩١٧هـ] : «إن أقباط مصر هم أسعد أقلية فى العالم» !

ومع كل هذا ، ورغم كل هذا ، يأتى تقرير الخارجية الأمريكية ليتهم الحكومة المصرية بأنها تضيق عليهم الخناق فى التعيينات بوظائف القطاع العام .. ومتى؟! - فى سنة ٢٠١٠م - بعد أن لم يعد بمصر «قطاع عام» !! .. الأمر الذى يضحك الثكلى .. ويدعو للشفقة على كتبة هنا التقرير! .

وجدير بالذكر - والانتباه - أن الأمريكان لا يساعدون ويميزون رجال الأعمال الأقباط حبًّا فى سواد عيونهم - فهم حتى لا يؤمنون بمسحييتهم - وإنما يصنعون ذلك ، كما صنعه الفرنسيون من قبل

(١) [الأهرام] فى ١ ، ٨ ، ١٥ ، ٢٩/٨/٢٠٠٧م . مقالات صلاح حافظ عن «المعونة والمعانين والمعاونين» .

بلبنان .. لتكون هناك أقلية ثرية .. وأغلبية محرومة .. فيتأجج
الصراع الطبقي والاجتماعي الذي يصيب المجتمع بالقلق والتوتر
وعدم الاستقرار! ..

فهل نتبه جميئاً - مسلمين ومسحيين - لهذا الذي يريده
ويصنعه الآخرون؟! ..

* * *

الخنازير - في مصر - هل لها دين؟!

أما حديث التقرير الأمريكي عن أن ذبح الخنازير في مصر ،
إيان اشتداد حملة المكافحة لوباء أنفلونزا الخنازير ، والعمل على
الوقاية منه . . واعتبار هذا الإجراء الصحي لوًنا من ألوان التعصب
الديني والتمييز السلبي ضد الأقباط في مصر . . فإنه لون من
الهزل الذي يسيء إلى سمعة وزارة الخارجية الأمريكية . . ويزري
بالمصادر التي قدمت لها مثل هذه المعلومات! .

ذلك أن الخنازير - بصرف النظر عن ملوكها - ليس لها دين
ولا مذهب ، حتى يكون ذبحها - لأسباب صحية بحثة - لوًنا من
الاضطهاد ، أو التعصب ، أو التمييز السلبي ضد الأقباط
المصريين! .

إن الإنجيلية الأمريكية لا تعرف بمسيحية ملاك الخنازير
المصرية ، فضلاً عن أن تعطف على هذه الخنازير .. والغرب
عموماً - وفي المقدمة منه الأمريكيان - إنما يتخدون من الحرفيات
الدينية - بل ومن الدين ذاته - شباكاً للصيد ، وثغرات لتفتيت
المجتمعات الشرقية ، وصولاً إلى الهيمنة والاستعمار .. ونقد

أدرك هذه الحقيقة ، ونبه المسيحيين الشرقيين إليها عبد الرحمن الكواكبي [١٢٧٠-١٣٢٠ هـ - ١٨٥٤-١٩٠٢ م] فقال : «إن هذا الغربي قد أصبح ماديا ، لا دين له غير الكسب ، وما تظاهره مع بعضنا بالإخاء الديني إلا مخادعة وكذبا .. وما دعوى الغربيين الدين في الشرق ، إلا كما يغرس الصياد وراء الأشباح»^(١).

* * *

(١) عبد الرحمن الكواكبي [الأعمال الكاملة] ص ٢٨١ . دراسة وتحقيق : دكتور محمد عمارة - طبعة دار الشروق - القاهرة سنة ٢٠٠٧ م .

السّعى الأمريكي لتفكيك النسيج الوطني المصري

وأخيراً . فإن اعتراف تقرير الخارجية الأمريكية عن «الحرفيات الدينية في العالم» ، بتدخل الإدارة الأمريكية .. وأعضاء الكونجرس الأمريكي .. والسفارة الأمريكية بالقاهرة ، في الشأن الداخلي المصري - بالتمويل .. والاتصالات .. والعلاقات مع بعض المسيحيين المصريين . ومع البهائيين .. والشيعة .. وشهود يهوه .. ومن يسمون بالقرآنين - الذين احتضنت أمريكا قيادتهم - وكذلك الأحباش - وحتى النوبين ! - إن هذا الاعتراف الأمريكي إنما يقوم شاهداً على ممارسة أمريكا سياسة تفكيك النسيج الوطني والاجتماعي والثقافي والحضارى للمجتمع المصري ، وذلك تحقيقاً للهدف الأمريكي المعلن : «الفرضى الخلاقة» ، الرامية إلى تحويل المجتمع المصرى إلى طوائف ، ليسهل اختراقه ، ولتضعف مقاومته ومناعتة .. ولتصبح الطائفية ثغرات تمكّن النفوذ الخارجى من تفجير ألغامها - كما صنع الغزو الأمريكي بالعراق - .. إنهم يريدون بهذا الاختراق لأمننا الاجتماعى ، والتفكير لنسيجنا الوطنى حرمان الأمة من صلابة العمود الفقرى المصرى ،

الذى مثل - تاريخياً - مؤهلات الانتصار على الصليبيين .. والتار .. والغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة .. والذى يمثل الضمانة لقيادة الأمة فى نهضتها الحضارية المنشودة .. فتفكك المجتمع المصرى هو الذى سيفقد مصر - لا قدر الله - دور الرائد والقائد فى تحرير الأمة وانعتاقها من المأزق الحضارى الذى دخلت فيه! . ذلك لأن هذا التفكك للنسيج الوطنى والاجتماعى والحضارى س يجعل بأسنا يبتنا شديداً .. ومن ثم يجعلنا رحماء على الأعداء الذين يتربصون بنا ، ويريدون أن يحولوا بيننا وبين التقدم والنهوض! .

ولقد سبق للمستشر الصهيونى «برنارد لويس» - أحد كبار المشيرين على صانع القرار الأمريكى - أن أعلن عن : «ضرورة العمل على تحويل المجتمعات العربية والإسلامية إلى «فسيفساء ورقية .. ومجتمعات موزايك» .. ليتحقق الأمن والتفوق لإسرائيل على جميع هذه المجتمعات»!

وفي الختام .. فإننا نتساءل :

- لماذا لا تكون متابعة شئون حقوق الإنسان وحرياته - الدينية .. والمدنية - عالمياً - وإصدار التقارير السنوية عنها ، شأنًا من شئون الشرعية الدولية والنظام الدولى ، الممثل فى المجلس الأممى لحقوق الإنسان ، التابع للأمم المتحدة؟!

- ولماذا تغتصب الإدارة الأمريكية اختصاصات الشرعية الدولية في هذا الميدان؟!

- وهل يجوز للدولة التي قامت على إبادة شعوب الهنود الحمر وحضارتهم .. والتي أقامت رفاهيتها على دماء الزنوج وعظامهم .. والتي اعتمدت سياسة العنصرية إزاء السود والأقليات .. والتي انفردت - دون العالمين - باقتراف جريمة استخدام الأسلحة الذرية في هيروشيما ونجازاكى - باليابان - في أغسطس سنة ١٩٤٥ م .. والتي أبادت ثلاثة ملايين فيتنامى ، وسممت الأرض وأهلكت الحيوان والنبات والأخضر واليابس هناك .. والتي دعمت مأساة القرن العشرين : اغتصاب فلسطين ، وتشريد نحو سبعة ملايين لاجئ فلسطينى .. وهدم قراهم ومساجدهم وكنائسهم ومقابرهم ، واغتصاب مقدساتهم وتدميرها .. والتي صنعت مأساة القرن الواحد والعشرين في العراق : باحتلال أرضه .. وتدمير دولته .. واغتيال علمائه وخبرائه .. وتفجير الفتنة الطائفية بين أبنائه .. وتحويل ثلث هذا الشعب الأبي - عشرة ملايين - إلى شهداء ويتامى وأرامل ولاجئين .. والتي تصنع نفس المأساة على أرض أفغانستان .. والصومال ..

الدولة التي تصور الناس عرايا في مطاراتها - بمن فيهم النساء .. . وحتى الراهبات! .. والتي طفح الإعلام العالمي بالحديث عن

سجونها السرية غير القانونية .. ومعتقلاتها الإنسانية ..
وتعذيبها الوحشى لضحايا غزوها واحتلالها .. واستخدامها
الأسلحة المحرمة دولياً - من الفسفور الأبيض إلى اليورانيوم
المنصب - تلك التى تشهى الأجنة والمواليد - فى هيروشيمما اليابان
والفالوجة العراقية ..

هل يجوز لمثل هذه الدولة - تحديداً - أن تتحدث عن حقوق
الإنسان؟! .. فضلاً عن أن تغتصب الشأن الدولى وختصارات
الشرعية الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟!

إنه من الغريب والشاذ أن يتحول المتهم إلى قاضى! .. وأن
يحتل الجانى موقع الحكم .. وأن يلبس شاهد الزور ثياب العدالة،
ويسعى لإصدار الأحكام على الأمم والشعوب! ..

إن استباحة أمريكا للشرعية الدولية .. وتنصيبها نفسها - وهذه
هي بعض جنaiاتها على حقوق الأمم والشعوب - قاضياً يحتكر
توقيع العقوبات - الأدبية والمادية - على الأمم والثقافات
والحضارات .. لهو الإفك والزور والبهتان ، الذى يجب أن
تصدى له الشعوب ، على اختلاف الديانات والثقافات والأجناس
والألوان والحضارات .

والحمد لله رب العالمين

ملحق

بعد الفراغ من هذه الدراسة ، نشرت [المصريون] – وهى صحفة يومية تصدر على شبكة المعلومات العالمية - يوم ١٤/١١/٢٠١١م - ملخص دراسة إحصائية عن كنائس مصر وأدیرتها .. وعن مساجدها .. أعدها المستشار حسين أبو عيسى - المحامي بالنقض ، والمستشار السابق بالمحاكم العسكرية - وللأهمية الكبرى لهذه الدراسة .. ولعلاقتها العضوية بموضوع هذا الكتاب ، رأينا أن ننشرها بنصها .. مع التعليق عليها في نهايتها ..

كشفت دراسة حديثة أعدها المستشار حسين أبو عيسى المحامي بالنقض ، والمستشار السابق بالمحاكم العسكرية عن مفاجأة من العيار الثقيل وهو أن صدور قانون دور العبادة الموحد الذي تطالب الكنيسة بسرعة إقراره لن يحقق مطالب الأقباط ، بل أنه قد يتسبب في إلغاء تراخيص العديد من الكنائس ، أو وقف أعمال البناء في كنائس أخرى ، ما قد يزيد من حدة التوتر والاحتقان الطائفي في مصر .

وأضاف إن «عقلاء الأقباط» يدركون هذه الحقيقة تماماً بعيداً عن التعصب الطائفي ، ويدركون أن قانون دور العبادة الموحد سينصف المسلمين المحرومين من بناء المساجد ، وسيفتح الباب على مصراعيه للطوائف الأجنبية «البروتاستينية والكاثوليكية

والإنجيلية والسببية» لطالب بحثها هي الأخرى في دور العبادة ، طبقاً للقانون الجديد .

بل وأكثر من هذا ، توقع أن يأتي القانون في مصلحة طوائف جديدة ، مثل الأنبا ماكسيموس الذي لم يحصل على تصريح كنيسة حتى الآن .

وأضاف إن مشروع قانون دور العبادة الموحد يحدد بناء دور العبادة الإسلامية والمسيحية واليهودية بما يتاسب مع عدد السكان ، وطبقاً لاعتبارات والمواثيق الدولية التي تنص على الحق في العبادة ، فإن المصلي المسلم أو المسيحي يحتاج إلى مساحة ٦٤ سم كحد أدنى أو ١٠٠ سم كحد أقصى لأداء الشعائر الدينية الخاصة به ، سواء كانت في المسجد أو الكنيسة .

وأشار إلى أنه طبقاً لميثاق «الحق في العبادة» بالأمم المتحدة فإنه سيكون هناك حاجة إلى مساحة إجمالية قدرها ٣٦ مليون و ٨٠٠ ألف متر مربع كحد أدنى و ٨٠ مليون متر مربع كحد أقصى تخصص كمكان يتبعه ٨٠ مليون مواطن مصرى مسلم ومسيحي ، باعتبار أن جميعهم يؤدون الصلوات والشعائر الدينية في دور العبادة .

وقال استناداً إلى ذلك ، إن مسلمي مصر البالغ عددهم ٧٢ مليون نسمة يحتاجون إلى مساحة تقدر بنحو ٣٣ مليون و ١٢٠ ألف متر كحد أدنى و ٧٢ مليون متر كحد أقصى ، في المقابل يحتاج الأقباط البالغ عددهم ٨ مليون قبطي - طبقاً لتقديرات

الأمم المتحدة - إلى مساحة ٣ مليون ٦٨٠ ألف متر كحد أدنى و١ مليون متر كحد أقصى .

وذكر أنه انطلاقاً من مبادئ الأمم المتحدة فإنه لا ينبغي أن تقل أو تزيد مساحة المساجد أو الكنائس والأديرة عن المساحات السابقة، حتى لا يكون هناك ظلم لطائفة على حساب أخرى وهو نفس المبدأ الذي يستند إليه قانون دور العبادة الموحد الذي يعتمد على إحصائية رسمية بعدد مساحات المساجد والكنائس لمعرفة نسبة الزيادة والعجز لدى كل طرف .

وأوضح أن الإحصائيات الرسمية تشير إلى أن عدد الكنائس المقاومة في مصر تبلغ في الوقت الحالي نحو ٢١٢٦ كنيسة تضاعفت خلال الفترة من عام ١٩٧٢ وحتى عام ١٩٩٦ إلى الضعف تقريباً .

إذ أن عدد الكنائس في عام ١٩٧٢ كان يبلغ نحو ١٤٤٢ كنيسة معظمها بدون تراخيص ، وكانت نسبة الحاصلة على ترخيص والمسجلة لدى وزارة الداخلية ٥٠٠ كنيسة فقط ، منها ٢٨٦ كنيسة أرثوذكسيّة والباقي للطوائف الأجنبية .

وارتفعت في عام ١٩٩٦ لتصل إلى نحو ٢٤٠٠ كنيسة ، ذلك بناء على إحصائية رسمية للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، بزيادة قدرها ١٠٠٠ كنيسة تقريباً بواقع ٤٠ كنيسة سنويًا تم بناؤها خلال ٢٥ عاماً .

وزاد عدد الكنائس في نهاية ٢٠٠٦ - أي بعد عشر سنوات - إلى نحو ٢٦٢٦ كنيسة رسمية، من بينها ١٣٢٦ كنيسة أرثوذكسيّة

و ١١٠٠ كنيسة بروتستانتية و ٢٠٠ كنيسة كاثوليكية موزعة على محافظات الجمهورية على النحو التالي : ١٨٣ كنيسة أرثوذكسية بالقاهرة ، ٨٢ كنيسة بالجيزة ، ٦٦ كنيسة بالإسكندرية ، ٦٧ كنيسة بالغربية ، ٢٠ ببور سعيد ، ٨ بالسويس ، ٨ بدمياط ، ٣٢ بالدقهلية ، ٤٣ بالشرقية ، ٣٧ بالقليوبية ، ١١ بكفر الشيخ ، ٣٥ بالمنوفية ، ٣٥ بالبحيرة ، ١٥ بالإسماعيلية ، ٥٠ ببني سويف ، ٣٧ بالفيوم ، ١٧٨ بالمنيا ، ٤٢٥ بأسيوط ، ٢٦٠ بسوهاج ، ٨٠ بقنا ، ٢٦ بأسوان ، ٩ بالأقصر ، كنيستان بالبحر الأحمر ، كنيسة واحدة بالوادي الجديد ، كنيستان بمرسى مطروح ، كنيستان بشمال سيناء ، كنيستان بجنوب سيناء ، بالإضافة إلى بعض الكنائس الغربية التي تخص الطوائف غير الأرثوذكسية الشرقية .

بالإضافة إلى ذلك يوجد أكثر من ٥٠٠ كنيسة بدون ترخيص تعمل تحت غطاء « جمعية قبطية » يتم إشهارها بوزارة التضامن الاجتماعي ، وبالتالي يصبح إجمالي عدد الكنائس ٣١٢٦ كنيسة ، بالإضافة إلى عشرات الأديرة المنتشرة في ربوع المحافظات المصرية والتي تتسع لنحو ٢٤ مليون مصلٍ قبطي ، حسب التقديرات الكنسية .

وأكبر الأديرة هو دير أبو مقار ، الذي تبلغ مساحته نحو ٢٧٠٠ فدان ، أي ما يعادل ١١٣٤٠٠٠ متر مربع تقريباً ، ويتوسط لنحو ١١ مليون و ٣٤٠ ألف مصلٍ كحد أدنى وأكثر من ضعفهم من المصلين كحد أقصى ، طبقاً للاعتبارات الأممية التي

تنص على أن حق الفرد ٤٦٠ متر مربع كحد أدنى ، أي أنه يزيد عن عدد الأقباط في مصر .

وبمقارنة دير أبو مقار بأكبر المساجد الإسلامية في العالم وهو الحرم المكي الشريف الذي تصل مساحته نحو ٣٥٦٠٠٠ متر مربع ويتسع نحو ٧٧٣٠٠٠ مصلى ، باعتبار أن المصلى لا يتحصل في المسجد الحرام إلا على الحد الأدنى لمكان العبادة وهو ٤٦ م ، تكون مساحة الدير أكبر منه بما يزيد على أكثر من ١٥ ضعفًا .

أما ثانى أكبر الأديرة فهو دير أبو فانا بالمنيا الذي تبلغ مساحته نحو ٦٠٠ فدان أي ما يعادل ٢٥٢٠٠٠ متر مربع وهذه المساحة تكفى ٢,٥ مليون مصل كحد أدنى و ٥,٥ مليون مصل كحد أقصى بنفس الحسبة السابقة .

أما مساحة دير مارمينا ، فتعادل تقريرياً نفس مساحة دير أبو فانا حيث تبلغ نحو ٦٠٠ فدان تقريرياً بما يعادل ٢٥٢٠٠٠ متر مربع وهذه المساحة تكفى ٢,٥ مليون مصل كحد أدنى و ٥,٥ مليون مصل كحد أقصى .

ويعني ذلك ، أن مساحة أكبر ثلاثة أديرة في مصر تبلغ نحو ٣٩٠٠ فدان أي ما يعادل ١٦٣٨٠٠٠ مليون متر مربع ، تكفي مساحتها لـ ١٦ مليون و ٣٨٠ ألف مصل قبطي كحد أدنى ، أي ضعف عدد الأقباط في مصر و ٣٤,٩ مليون مصل قبطي كحد أقصى .

فضلا عن عشرات الأديرة المنتشرة في المحافظات المصرية، وأبرزها أديرة سوهاج وتضم دير الأنبا شنودة الذي تبلغ مساحته ٢٧٧٥ مترا مربعا ، ودير الأنبا بيجول ١٠٠٠ متر ودير الأنبا شنودة الشرقي ، ودير الأنبا توماس ١٠٠٠ متر ، ودير الأمير تاوضروس ، ودير القديسة ، ودير الملائكة ميخائيل الذي يضم خمسة مذابح وبها خنادق ومغاربة صغيرة تحت الأرض باسم القديس العظيم الأنبا بيشوى ، ودير الشهداء ، ودير السيدة العذراء ، ودير الأنبا بيجول ، ودير مارجرجس - الحديدي ، ودير الملائكة .

فضلا عن أديرة أسيوط وتضم دير العذراء ، المحرق ، العذراء ، درنكة ، العذراء ، الجنادلة ، الأمير تادرس ، تليها أديرة المنيا، وتضم دير العذراء ، جبل الطير ، ثم أديرة بنى سويف ، وتضم دير العذراء ، الحمام، العذراء ، بياض، الأنبا بولا ، بوش ، الأنبا أنطونيوس ، الميمون ، مارجرجس ، سيدمنت، تليها أديرة الفيوم وتضم دير الأنبا إبرام ، الملك غوريال ، ثم أديرة البحر الأحمر وتضم دير الأنبا بولا ، الأنبا أنطونيوس ، أما أديرة وادي النطرون فتشمل دير الأنبا بيشوى ، والسريان ، والبراموس ، والأنبا مقار ، ومارمينا بالإسكندرية .

أما أديرة الراهبات ، فأبرزها ماري جرجس ، وأبي سيفين بمصر القديمة ، والأمير تادرس بحارة الروم ، وماري جرجس زويلة ، والعذراء بحارة زويلة ، ودير المعلقة بمدينة مصر وغيرها من الأديرة ، فضلا عن ٤٤ أسقفية «الإيرشيات» منتشرة في معظم محافظات الجمهورية .

أما بالنسبة لعدد المساجد ، فإنها تبلغ طبقاً للإحصاءات الرسمية الصادرة عن وزارة الأوقاف والجهاز المركز للتعبئة والإحصاء ٩٢,٦٠٠ مسجداً ، منها ٦٤٦٧٦ مسجداً تحت ولاية وزارة الأوقاف والباقي ما بين مساجد أهلية وزوايا لا تتعدى مساحتها عن ١٠٠ متر مقسمة على ٧٢ مليون مسلم وتبلغ مساحة أكبر مسجد في مصر وهو مسجد عمرو بن العاص نحو ١٢٨٠٠ مترًا ويليه الأزهر الشريف الذي تبلغ مساحته ١٢٠٠٠ متر .

ويتراوح متوسط مساحة المساجد في مصر ما بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ متر كحد أقصى ، وبما أن نسبة تعداد المسلمين تزيد على نسبة تعداد الأقباط بتسعة أضعاف (١١ مقابل ٩٪) فمن المفترض أن يصبح عدد ومساحة المساجد تسعة أضعاف الكنائس والأديرة . لكن الأرقام تؤكد أن نسبة الكنائس إلى المساجد في مصر هي فقط ٣٠,١٥٪ ، أي أن هناك عجزاً في المساجد يصل إلى ٦٪ تقريباً .

وعلى افتراض أن عدد المساجد في مصر هو ٩٢,٦٠٠ مسجد أي بمتوسط ٤٦ مليون متر تقريباً ، فإنه وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن مسلمي مصر يحتاجون مساجد للعبادة تتراوح مساحتها ما بين ٣٣ مليون و ١٢٠ ألف متر كحد أدنى و ٧٢ مليون متر كحد أقصى بمتوسط ٤٨ مليون متر تقريباً ، أي أن المسلمين لديهم عجز في المساحات المخصصة للمساجد يتراوح ما بين ٢ مليون متر و ٢٦ مليون متر مكعب تقريباً ، أي ما يعادل ٥٢ ألف مسجد تقريباً مساحة المسجد ٥٠٠ متر .

التعليق

هكذا نجد الأرقام الشاهدة على :

● أن أقباط مصر - البالغ عددهم ثمانية ملايين - وفق تقديرات الأمم المتحدة - وأربعة ملايين ونصف المليون - وفق أحدث الإحصاءات التي أجراها «مركز بيو» الأمريكي - أكتوبر سنة ٢٠٠٩ ... نجد لديهم من دور العبادة - كنائس وأديرة - ما يسع أكثر من ٣٤,٠٠٠,٠٠٠ (أربعة وثلاثون مليوناً من المصليين) - حسب تقديرات الأمم المتحدة .

● بينما المسلمين المصريون - وفق تعداد ومقاييس الأمم المتحدة - لديهم عجز في عدد المساجد ومساحتها - يحتاجون إلى ٥٢,٠٠٠ مسجداً - مساحة كل مسجد ٥٠٠ متراً - أي مساحة ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ متراً يقيمون عليها المساجد الجديدة التي يحتاجون إليها ، كي يتساوى المسلمين المصريون بالأقباط .. وتساوى مساجد مصر بكل كنائسها !!

كما نجد أن عشرات الأديرة - التي تنتشر على امتداد مدن مصر وصحاريها - تبلغ - في المساحة - أرقاماً مذهلة .. - فدير أبو مقار وحده ، تبلغ مساحته ٢,٧٠٠ فدانًا - أي ١١,٣٤ كم مربعاً .

- ودير أبو فانا تبلغ مساحته ٦٠٠ فدان - أى ٥,٥٢٠ كم مربعا .

- ودير مارمينا ، تبلغ مساحته ٦٠٠ فدان - أى ٢,٥٢٠ كم مربعا .

أى أن مساحة هذه الأديرة الثلاثة وحدها تبلغ ٣,٩٠٠ فدان -
أى ١٦,٣٨٠,٠٠٠ مترا مربعا .. ومساحتها تسع ٣٤,٩ مليونا من المصلين ! .

● بينما مساحة دولة الفاتيكان - هى ٤٤,٠ كم مربعا .
● ومساحة المسجد الحرام - بمكة هى ٦٥٦,٠ كم مربعا = ٣٥٦,٠٠٠ مترا مربعا .


● ومساحة المسجد الأقصى هى ١٤٤,٠ كم مربعا .
● ومساحة الجامع الأزهر هى ١٢,٠ كم مربعا .
بل لقد تجاوز الأمر حدود المقارنة بين هذه الأديرة - التي أصبحت «مستوطنات قبطية» ، ذات استقلال ذاتى ، على أرض مصر ، وغدت مؤسسات إنتاجية - إقطاعية ورأسمالية - .. تجاوز الأمر حدود المقارنة بينها وبين أكبر وأشهر دور العبادة في العالم - إلى حيث تفوقت - في الضخامة والمساحة والفخامة - على أكبر القواعد العسكرية الأمريكية في العالم - «قاعدة العدين» - في قطر - والتي لا تزيد مساحتها عن ٧٢٦,٠ كم مربعا ..
أى ٧٢,٥٧٥,٩ مترا مربعا ! .

ورغم أن أرقام هذه المساحات وحقائق هذه المقارنات لا تحتاج إلى مزيد بيان ولا إيضاح . فإن الرسوم البيانية الآتية - التي تصورها وتجسدها - إنما تصرخ - بالصوت والصورة - فنقول :

ألا لعنة الله على المفترين ؟ !


(١)

مقارنة بين مساحة دير أبو قمار و أشهر أماكن العبادة في العالم




(٢)

مقارنة بين مساحة دير أبو قمار و أشهر أماكن العبادة في العالم



(٣)

مقارنة بين مساحة بعض الأنبار ومساحة قاعدة العديد في فخر



(١) انظر هذه الأرقام وهذه الرسوم في : الأستاذ الدكتور بهاء على قرنة - شبكة المعلومات العالمية - [دراسة مساحة الكنائس والأديرة] - ولمزيد من الإطلاع على «ملف» الأقليات - الدينية والقومية - انظر كتابنا : [من يحمي المسيحيين العرب . الإسلام أم الفاتيكان؟] و [الغرب والإسلام . تاريخ من الغزو والتزيف وغواية الأقليات] و [الإسلام والأقليات . الماضي والحاضر والمستقبل] و [في المسألة القبطية حقائق وأوهام] و [الفتنة الطائفية . متى وكيف وماذا] و [الأنبياء في القرآن والكرим والكتاب المقدس] و [الإسلام والتعددية . التتنوع والاختلاف في إطار الوحدة] و [الأقليات الدينية والقومية . تنوع ووحدة أم تفتت واحتراق؟] و [التعددية . الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية] و [أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر] و [الإسلام والآخر . من يعترف بمن ومن ينكر من؟] و [ملاحظات علمية على كتاب المسيح في الإسلام] و [رد الأزهر على كتاب ما هي حتمية كفارة المسيح؟] و [تقرير علمي - في الرد على المنصرين] و [الغارة الجديدة على الإسلام].

المصادر والمراجع

- ابن عبد الحكم : [فتوح مصر وأخبارها] طبعة ليدن سنة ١٩٢٠ م.
- أنور محمد : [السادات والبابا] طبعة القاهرة .
- جمال بدوى : [الفتنة الطائفية] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- دكتور سعد الدين إبراهيم : [المملل والنحل والأعراق] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠ م .
- دكتورة سميرة بحر : [الأقباط فى الحياة السياسية المصرية] طبعة القاهرة .
- سمير مرقس : [المملل والنحل والأعراق] - شهادة -
- دكتور صلاح الدين سلطان : [ميراث المرأة وقضية المساواة] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩ م .
- عبد الرحمن الرافعى : [عصر محمد على] طبعة القاهرة سنة ١٩٥١ م .
- عبد الرحمن الكوكبى [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق :
- دكتور محمد عمارة - طبعة دار الشروق - القاهرة سنة ٢٠٠٧ م .
- فيليپ فارج ، يوسف كرباج : [المسيحيون واليهود فى التاريخ الإسلامي العربي والتركي] ترجمة : بشير السباعي - طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤ م .

فيليپ فارج ، بطرس البستانى [أطلس معلومات العالم العربى]
طبعة دار المستقبل - القاهرة سنة ١٩٩٤ م .
مؤتمر كولورادو - وثائق - : [التصير : خطة لغزو العالم
الإسلامى] طبعة مالطا سنة ١٩٩١ م . وطبعه مكتبة وهبة - القاهرة
سنة ٢٠١١ م .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية : [استطلاع
رأى العام فى مصر حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على
جرائم الحدود] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

محمد حسين هيكل : [وجهات نظر] عدد مارس سنة ٢٠٠٠ م .
دكتور محمد حميد الله - محقق - : [مجموعة الوثائق السياسية
للعهد النبوى والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

محمد السماك : [الدين فى القرار الأمريكى] طبعة بيروت
سنة ٢٠٠٣ م .

دكتور محمد عمارة : [التحریر الإسلامي للمرأة] طبعة القاهرة
سنة ٢٠٠٢ م .

محمد بك فريد : [تاريخ الدولة العلية] الطبعة الأولى .
موسى - الأنبا - : [الملل والنحل والأعراق] - شهادة .
نبيل مرقس : [تقرير الحالة الدينية فى مصر] - الأهرام -
القاهرة سنة ١٩٩٦ م .

دوريات

- الأهرام - أعداد : ٦/١٩٨٥ و ٢٠٠٢/١٦ و ٢٠٠٢، ٨، ١ و ١٥، ١٥، ٨، ١ و ٢٠٠٧٧/٨/٢٩
- الدستور - عدد ١٨/٦/١٩٩٧ م.
- المختار الإسلامي - عدد ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ - يوليو سنة ١٩٩٨ م.
- نيوزويك - عدد ١١/٣/٢٠٠٣ م.
- شبكة المعلومات العالمية .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	تمهيد.....
٦	١- حرية العقائد .. والعبادات.....
١٢	٢- الهوية الإسلامية لمصر.....
٢٣	٣- بين التبشير .. والتنصير.....
٣٠	٤- لماذا تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ؟.....
٣٤	٥- الإسلام والديانات الوضعية.....
٣٨	٦- عدالة الإسلام في تشرع الميراث.....
٤٣	٧- حرية تغيير الدين.....
٤٥	٨- قضية الحجاب.....
٤٧	٩- الأزهر وحرية التعبير.....
٥٠	١٠- حقوق الدراسة بجامعة الأزهر.....
٥٣	١١- الإنفاق الحكومي على المساجد دون الكنائس.....
٥٥	١٢- أوهام الخط الهمایونی.....
٦٧	١٣- حقيقة تعداد المسيحيين المصريين.....
٧٢	١٤- المشاركة السياسية للمسيحيين.....
٧٤	١٥- الوزن المالي للمسيحيين المصريين.....
٨٠	١٦- الخنازير - في مصر - هل لها دين ؟!
٨٢	١٧- السعي الأمريكي لتفكيك النسيج الوطني المصري.
٨٦	١٨- ملحق.....
٩٣	تعليق.....
٩٧	المصادر والمراجع.....
١٠٠	الفهرس.....